وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف ــ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

-عيسى عسلي

- مراد قواري

إشراف الأستاذ:

أ.د/ العمري بلاعدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د/ العمري بلاعدة	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
	جامعة المسيلة	ممتحنا

2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- قواري مراد رقم التسجيل: 064105622

2- عسلي عيسى رقم التسجيل: 200640950 49

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** الشريعة التخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف: د/ الحمري بعدة **الرتبة:** أستاذ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): موافق

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مراد قواري

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206601347

الصادرة بتاريخ : 29-03-2021 عن دائرة : اولاد دراج

المسجل بكلية: كلية العلوم الاسلامية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 064105622

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه)

عنوانها:

أحكام مال الدين في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: :

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المورخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي ادناه :

السيد(ة): عيسى عسلي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201808828

الصادرة بتاريخ : 2017-09-11 عن دائرة : عين الملح

المسجل بكلية: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: الشريعة

تخصص: فقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 2006409504

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها:

أحكام مال اليتيم في الفقه الاسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلِ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ص وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ص وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}

(سورة البقرةِ [220])

الإهـــداء

الى سيد الخلق أجمعين ورحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم، إلى من أمرني ربي ببرهما والإحسان إليهما بقوله: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)} سورة الإسراء [24] الى والدي الكريمين الذين تطلعا الى خطواتي على طريق العلم، وبذلا كل غال ورخيص في سبيل وصولي الى الغاية المرجوة أطال الله عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية والسعادة، وجزاهما عني خير الجزاء

الى جميع أفراد العائلة وزوجتي وبناتي مريم ورحاب.

الى كل من شاركني بالجهد والدعاء ومد إلي يد العون والمساعدة في إخراج هذه البحث من أساتذتي الأجلاء، وزملائي الأعزاء، والأصدقاء الأوفياء.

الى كل من وقف حجرة عثر في طريقي، فزادني ذلك مثابرة وإصرارا

الى كل من له علي فضل بعد الله وعلمني حرفا

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

عيسى بن عامر عسلي

شكر وتقدير

لا بد من رد الفضل لأهله، والاعتراف لصاحب الإحسان بإحسانه، ولصاحب الجميل بجميله، فترك ذلك ضرب من ضروب الجحود.

وأول الشكر وآخره، ومبدأ الحمد ومنتهاه، هو لوليِّ الحَمْد ومستحقه، خالقنا ورازقنا ومولانا عزَّ وجلَّ، ذي المنن الجزيلة والنعم العظيمة والآلاء الجسيمة، حيث وفَّقنا لطلب العلم الشرعي، ويسَّر لنا إتمام الدراسة وإعداد هذا البحث، فله سبحانه وتعالى الحمد والشكر، حَمْداً لا منتهى لحدِّه، وشكراً لا مبلغ لأمَدِه.

ثم نشكر جامعة محمد بوضياف، هذا الصرح العلمي الشامخ الذي تشرَّفنا بالانتساب إليه، والشكر موصول القسم الشريعة ومنتسبيها، حيث تفضَّلوا بقبولنا طلبة في الدراسات العليا، وتكرموا بالموافقة على تسجيل هذا الموضوع، وقبلوا الإشراف عليه ومناقشته، ونخص بالذكر قسم الفقه ومنسوبيه من العلماء الأفاضل الذين نهلت من علومهم، وأفدت من سيرهم وآدابهم، فأسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدَّم بالشكر الجزيل لفضيلة المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور "**العمري بلاعدة**" الذي وسعنا بحلمه وأخلاقه، ولم يبخل علينَّا بإسداء النصح وإبداء الملاحظة رغم كثرة مشاغله وارتباطاته العلمية والعملية، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما نشكر أصحاب الفضيلة المناقشين الكرام نقدِّم الشكر على ما أمضوا من وقت وبذلوا من جهد في سبيل قراءة هذا البحث لتقويمه وتسديده، وأسأل الله أن ينفعنا بما يقدمونه من ملحوظات وتوجيهات.

ثم نزْجي الشكر الوافر والثناء العاطر إلى كل من أعاننا في إعداد هذا البحث بأي جهد من تقديم فكرة أو إبداء ملحوظة أو إعارة كتاب من المشايخ والباحثين.

ثم إن هذا جهد المُقِلّ، لا نزعم أننا بلغنا فيه درجة الكمال، فالكمال لله وحده، لكننا بذلنا فيه ما استطعنا من مجهود، فما كان فيه من صواب فمن الله، وله الحمد والشكر، وما كان فيه غير ذلك فمنا، والله يغفر لنا، وحسبنا أننا كنا حريصين على الصواب جاهدين في تحصيله والوصول إليه.

وختاماً نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في موازين حسناتنا، وأن يغفر لنا ما كان فيه من نقص وخلل أو تقصير وزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم التنزيل:(وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِم ص فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا) النساء[09] والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الذي قال: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ» وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

لقد أولى ديننا الحنيف اهتماما بالغا باليتيم من حيث تربيته ومعاملته ورعايته وضمان حقوقه وسبل العيش الكريمة له والعطف عليه والإحسان إليه وعدم قهره، حتى يتسنى له أن ينشأ عضوا نافعاً في المجتمع الاسلامي.

فالإسلام بمنهجه القويم وتشريعاته الغراء وتوجيهاته السديدة قد قدم نظاما ومنهجاً متكاملاً لرعاية اليتامى من جميع الجوانب، ولم يدَع صغيرة ولا كبيرة إلا وأوضحها للإنسان القائم على رعايته.

لهذا فإن قضية اليتيم وكفالته ورعاية حقوقه؛ تعد من أهم القضايا التي يجب على المجتمع المسلم مراعاتها والقيام بها على أكمل وجه، كون هذا اليتيم فرد من أفراد المجتمع له حقوق يجب حفظها وتوكيل من يكفلها له، حتى يترعرع وينمو في بيئة سوية وسليمة من شأنها أن تحول ضعفه إلى قوة، وحرمانه إلى عطاء ووحدته إلى فاعلية اجتماعية.

ومن أجل لفت الأنظار لمزيد من الاهتمام باليتامى وحفظ حقوقهم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، راعى التشريع الإسلامي ظروف الأيتام وضعفهم، وانعدام خبرتهم بسبب صغرهم في إدارة وتنمية وحفظ أموالهم، فشرع أحكاما خاصة بهم.

لذلك كله كان لابد من إفراد بحث خاص عن حقوق اليتيم المالية لما لهو من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية، بنصيب من البحث لنسهم في إبراز صورة مشرقة التي يحاول أعداء الله طمسها عن الإسلام.

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

1- يعالج قضية فقهية واقعية والمتمثلة في مال اليتيم
2- توضيح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية باليتيم وحرصها على حمايته وحفظ أمواله.
3- بيان من له أحقية رعاية اليتيم والمحافظة على ماله.
4- بيان ما يجب للأولياء والأوصياء فعله في مال اليتيم.

إشكالية البحث:

-بناء على ما تقدم تتحدد إشكالية الدراسة فيما يلي:
-ما مدى عناية الشريعة الإسلامية باليتيم؟ وماهي الأحكام التي أقرتها من أجل رعاية اليتيم وحفظ ماله؟ ومن خلال هذا الإشكال الرئيسي تندرج التساؤلات التالية:

1. -ما مفهوم اليتيم؟
2. ما دور الولي والوصي في مال اليتيم؟
3. وهل يحق للولي أن يأكل من مال اليتيم وإن كان فقيراً؟
4. وهل تجب الزكاة في مال اليتيم؟
5. وما حكم التجارة في مال اليتيم؟

أسباب اختيار الموضوع: يعود سبب اختيار هذا الموضوع فضلاً عما ذكرناه من أهميته إلى ما يلي:

1-الرغبة في معالجة هذا الموضوع لما له من أهمية عظيمة وجليلة في ظل الأوضاع التي نعيشها وكل ما نسمعه ونراه في مجتمعاتنا من ظلم لليتيم وأكل ماله وإهدار حقوقه.

2-قد تساعد هذه الدراسة في توجيه الأنظار لمزيد من الاهتمام بفئة الأيتام ورعايتهم وحفظ أموالهم.

3-تزايد عدد الجمعيات الخيرية التي تعمل على كفالة اليتيم ورعايتهم مالياً، وعدم التمييز فيمن له حق أخذ الكفالة من غيره.

4-ضعف النفوس من الأولياء والأوصياء وأقرباء الايتام وطمعهم في أخذ أموالهم وسلب حقوقهم.

أهداف البحث: ويهدف بحثنا هذا إلى:

1. التأكيد على المنهج الإسلامي في حفظ أموال اليتيم.
2. تبصير اليتيم بحقوقه التي ضمنها الإسلام له وضرورة المحافظة عليها.
3. التوعية بخطورة التعدي على مال اليتيم أو أكله بالباطل.
4. تشجيع المسلمين على كفالة الأيتام بتذكيرهم بفضائلها المرتبطة برضا الله ومجاورة الرسول ﷺ في الجنة.
5. التعريف بمسؤولية ولي اليتيم وشروطه وواجباته تجاه مال اليتيم.

منهجية البحث:

-إن طبيعة هذا البحث تقتضي أن يتبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

1-اعتمدنا عند الكتابة على المصادر الأصلية قدر الإمكان، وأراعي أخذ أقوال علماء المذاهب من المصادر الأصلية المعتمدة في المذهب.

2-عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في المتن.

3-عزو الأحاديث النبوية بالإحالة على مصدر الحديث واسم الكتاب وذكر الباب ثم رقم الحديث.

4-أما ما يتعلق بالمصادر والمراجع من المعلومات فإني أقوم بذكر المؤلف ثم الكتاب متبوعا برقم الطبعة وتاريخها إن وجد، ثم دار النشر ومكانها إن وجد أيضا، مع إضافتها جميعا إلى قائمة المصادر والمراجع في الفهرس المخصص لذلك.

الدارسات السابقة:

1) – أحكام مال اليتيم في الفقه الاسلامي. رسالة ماجيستير لمريم عطا حامد حلو
2) حقوق اليتيم في الفقه الاسلامي رسالة ماجيستير لتنسيم محمد جمال حسن ستيتي.
3) أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية رسالة ماجيستير لأيمن خميس عمر حماد.

هذه الدراسات وغيرها من الدارسات المتعلقة بموضوع اليتيم، تولت البحث في الجانب النظري وتوضيح ما أولته الشريعة الإسلامية من أحكام خاصة باليتيم في سبيل حمايته ورعايته ابتداءً من سن الطفولة إلى أن يبلغ اليتيم رشده ويتسلم ماله، فجاء بحثنا مكملا لما لم تشر إليه هذه الدارسات والأبحاث السابق ذكرها.

خطة البحث:

المقدمة :

الفصل الأول: مفهوم اليتيم وبيان أقسامه والولاية عليه

يشمل هذا الفصل على مبحثين:

-المبحث الأول: تعريف اليتيم وبيان أقسامه ومنزلته في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف اليتيم.

المطلب الثاني: أقسام اليتيم.

المطلب الثالث: بيان حالات اليتيم في الجاهلية ومنزلته في الإسلام.

-المبحث الثاني: الولاية على اليتيم.

المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها.

المطلب الثاني شروط الولاية.

المطلب الثّالث: ماهية الوصاية وأنواعها.

الفصل الثاني: تصرفات الولي في مال اليتيم، وفيه تمهيد وتحته أربعة مباحث

تمهيـد:

المبحث الأول: مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق، وفيه مطلبان

المطلب الأول: امتلاك اليتيم للمال وحقه في ذلك والمصادر التي يمكن ان تكون روافد واصولا لهذا المال

المطلب الثاني: نخصصه لمسألة الزكاة في هذا المال، هل تجب فيه ام لا؟

المبحث الثاني: بعض المسائل التي ظاهرها الاضرار باليتيم ولكن الشرع أجازها دفعا للمشقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم.

المطلب الثاني: الأكل من اليتيم.

المبحث الثالث: بعض تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضر، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم التجارة في مال اليتيم.

المطلب الثاني: دفع مال اليتيم للغير للاتجار فيه.

المطلب الثالث: اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه أو لليتيم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه.

الفرع الثاني: اتجار الولي في مال اليتيم لليتيم.

المبحث الرابع: بعض التصرفات التي قد تضر باليتيم ضررا محضا، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإقراض من مال اليتيم.

المطلب الثاني: الهبة من اليتيم.

الخاتمة

الفصل الأول:

مفهوم اليتيم وبيان أقسامه والولاية عليه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:

تعريف اليتيم وبيان أقسامه ومنزلته في الإسلام

المبحث الثاني:

الولاية على اليتيم

المبحث الأول: تعريف اليتيم وبيان أقسامه ومنزلته في الإسلام

المطلب الأول: تعريف اليتيم

الفرع الأول: اليتيم في اللغة:

يَتَمَ: اليُتْمُ: الانفرادُ؛ عَنْ يَعْقُوبَ. واليَتِيم: الفَرْدُ، واليُتْمُ: فِقْدانُ الأَب. وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: اليُتْمُ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَل الأَب، وَفِي الْبَهَائِمِ مِنْ قِبَل الأُم، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَقَد الأُمَّ مِنَ النَّاسِ يَتِيمٌ، وَلَكِنْ مُنْقَطِعٌ. قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: اليَتِيمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبوه، والعَجِيُّ الَّذِي تَمُوتُ أُمه، واللَّطِيم الَّذِي يموتُ أَبَواه[1]، وَكُلُّ شَيْءٍ مُفْرَدٍ يَعِزُّ نَظِيرُهُ فَهُوَ (يَتِيمٌ)، يُقَالُ: دُرَّةٌ يَتِيمَةٌ.[2]

الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح الشرعي: لليتيم عدة تعريفات اصطلاحية منها:

عرفه الجرجاني بقوله (اليتيم: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم: هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها.) 3

وعند ابن الأثير: الْيُتْمُ فِي النَّاسِ: فَقْدُ الصَّبِيِّ أباهُ قَبْل البُلُوغِ 4.

وعند الخازن: (اليتيم هو الذي لا أب له مع الصغر.)[5] .

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم(ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج12، ص645

[2] الرازي: محمد بن أبي بكر (ت 666هـ)، **مختار الصحاح** –المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420هـ / 1999م، ص348 باب الياء.

3 الجرجاني: علي بن محمد(ت816هـ)، **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1 1403هـ –1983م، ص258.

4 الجزري: ابن الأثير (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ –1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي، ج5 ص291

5 الخازن: علي بن محمد الشيحي (ت: 741هـ)، **لباب التأويل في معاني التنزيل تصحيح**: محمد علي شاهي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1415،1 هـ، ج1 ص106

وعند الشيخ الشعراوي: (واليتيم هو مَنْ مات أبوه وهو لم يبلغَ مبلغ الرجال وهو سِنْ الرُّشْد)[1]

قال ابن عثيمين (اليتيم هو من مات أبوه قبل أن يبلغ سواءً كان ذكراً أم أنثى. فإن بلغ فإنه لا يكون يتيماً؛ لأنه بلغ وانفصل)[2]

-ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أنها تدور حول أمر واحد، وهو أنها تقصر صفة اليتم على من فقد أباه وهو في سن الطفولة، لم يبلغ الحلم بعد، لأن الاب هو المعين والمنفق؛

وأفضل تعريف له هو:(هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم)[3]

-والامر الثاني أن من فقد الأم لا يعتبر في الشرع يتيماً، إنما اليتم من فقد الأب فقط، لأن الاب هو الذي يعول الصغير ويرعى شؤونه ويقوم بتأديبه وتعليمه ورعايته المالية ما يسد حاجته وخلته، ويجد اليتيم في عطف أمه وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسد دور الأب في ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن اليتيم تنتفي عنه صفة اليتم ببلوغه سن الرشد لما روي عن عليٌّ بن أبي طالب: حفظتُ، عن رسولِ الله -صلَّى الله عليه وسلم -: "لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَّيْلِ"[4]. قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له. فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري، ويتصرف في ماله، ويعقد النكاح لنفسه، وإن كانتَ امرأة فلا تتزوج إلا بإذنها".[5]

---

[1] الشعراوي: محمد متولي (ت: 1418هـ) **تفسير الشعراوي – الخواطر** مطابع أخبار اليوم 1997، ج14 ص851

[2] العثيمين: محمد بن صالح (ت: 1421هـ)، **تفسير جزء عم**، اعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1423 هـ -2002 م، ص216

[3] تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، مذكرة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2007، ص23

[4] أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، كِتَاب الوصايا باب مَا جَاءَ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ، رقم الحديث: 2873، سنن أبي داود، ت: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط1، 1430 هـ -2009 م، ج4 ص496

[5] سنن ابي داود: المصدر نفسه، ج4ص497

المطلب الثاني: أقسام اليتيم

من خلال ما سبق تبين لنا تعريف اليتيم ، لكن هناك من يرى أنواعاً أخرى من أنواع اليتم من غير موت الاب، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأموات بسبب الفقد أو البعد أو السجن والأسر– كحال الأسرى الفلسطينيين لدى سجون الاحتلال الإسرائيلي مثلاً فتنطبق عليهم صفة اليتم ، ولذلك صنفهم بعض العلماء ضمن دائرة اليتم وبالتالي فهناك قسمين من اليتم ، يتم حقيقي وآخر حكمي .**الفرع الأول اليتيم الحقيقي:** وهو ما سبق تعريفه وهو من مات أبوه ذكراً كان أو أنثى وهو دون سن البلوغ ، ويبقى يتيماً حتى يبلغ سن البلوغ فإذا بلغ زال عنه صفة اليتم .

الفرع الثاني اليتيم الحكمي: هوما يلحق باليتيم من حيث أحكامه أي من فقد معيله وحاميه وراعيه فهم من الناحية الفعلية كالأيتام الحقيقيين، بل قد يستوجب حالات كثيرة منهم الى الرعاية والحنان والنفقة أشد ما يحتاج إليها اليتيم وهو يشمل عدة أصناف منها:

1–**أولاد المفقودين:** الفقد: الغَيْبةُ يقال: فقدت الشيء إذا غاب، والشيءُ المفقودُ والتفقُّد: التطلَّب[1]، و(المَفْقود: هو الغائب الذي لم يُدَر موضعه ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميّت)[2]، وقد عرفه البعض (هو الرجل الذي يغيب ولا يعرف له موضع ولا يعلم أحي أم ميت)[3]، وعند ابن عرفة:(من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه)[4] فهؤلاء حرموا من رعاية الاب، وحنانه وعطفه وبالتالي فالحاجة إلى العناية بهم أشد وأحوج ما يكون من اليتم الحقيقي .

---

[1] محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي(ت1974م)، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ –2003 م، ص166

[2] محمد عميم لإحسان المجددي الحسيني البركتي: المرجع نفسه ص213

[3] المرغيناني علي بن أبي بكر(593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ط 2، ج2ص423

4 الرصاع: محمد الانصاري(ت894هـ/1489م)، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الاسلامي، ط1:1993بيروت، لبنان، ص314

2-**اللقيط:** (هو بمعنى الملقوط، أي المأخوذ من الأرض، وفي الشرع: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا)[1].

وقيل اللَّقِيط: صبي منبوذ لَا كافل لَه[2] فهو الطِّفل الَّذِي يوجَد مرْميّاً عَلَى الطُّرق لَا يُعرف أَبوه ولا أمه. هروبا من تحمل مسؤولية الإنفاق عليه وكفالته وتربيته أو إخفاء لجريمة الزنا كان ذلك ثمرتها، قال الشيخ الصادق الغرياني :(وأخذ اللقيط واجب كفائي، إن لم يخف عليه واجده الهلاك، فإن خاف عليه الهلاك تعين عليه أخذه، لأن انقاذ النفس المعرضة للهلاك واجب)[3] وزاد وهبة الزحيلي: (يعتبر اللقيط مجهول النسب)[4]، فافترق عن اليتيم، لأن اليتيم معلوم النسب، وربما ليس بالضرورة أن يكون اللقيط ابناً غير شرعي كما يعتقد الكثيرين.

3-مجهولو النسب: ومنهم أبناء الزنا وأبناء اللعان وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة بن باز -رحمه الله-في الفتوى رقم (20711) بتاريخ 24-12-1419هـ وجاء فيها: (إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الاجر المترتب على كفالة اليتيم

1 الجرجاني: المرجع السابق، ص193

2 السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر(ت911)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ -2004 م، ص55

3 الصادق الغرياني: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، ط1 ،2008/1429 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج4، ص163

4 وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر -سوريَّة - دمشق ط4، ج6، ص4854

لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا[1]" [2]

4-أيتام الأم: وهم الذين يفقدون عطف الأم وحنانها ورعايتها، سواء بموتها حقيقة أم بطلاقها وزواجها من رجل آخر غير والد أبنائها وانشغالها بزواجها الجديد عن أبنائها وإهمالها لهم.

5-أبناء المساجين ذوي الأحكام العالية: حيث يحرم أبناؤهم أحيانا من زياراتهم، ومن رؤيتهم ويحبسون في أماكن انفرادية كحال الأسرى الفلسطينيين مثلا فيتربى أبناؤهم بعيدا عن حنانهم ورعايتهم، ويعيشون عيشة الاطفال الأيتام الحقيقيين.

6-أبناء المطلقين: وهم الذين يفقدون العناية والرعاية لانشغال الوالدين عنهم واهتمام كل منهم بحياته الخاصة، خاصة إذا تزوجا وصارا لكل منهما عائلة خاصة وأسرة جديدة، حينئذ يصبح التشرد مصير الأبناء وعرضة للضياع والإهمال والأكثر من ذلك الانحراف والعياذ بالله.

7-أطفال الشوارع أو (أبناء الشارع) وهم الذين لا مأوى لهم ولا معيل ولا نصير لهم.

8-أبناء المغتربين والمهاجرين خارج أوطانهم بعيدون عن أهلهم وأبنائهم من أجل العمل والكسب المادي، ناسين حاجة أبنائهم الى العناية والرعاية والعطف والتوجيه الحسن.

9-أبناء المعاقين والعاجزين عن العمل وكسب القوت أحوج ما يكونوا الى العناية فهم بذلك أولى، طالما أن آبائهم عاجزون عن رعاية أنفسهم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان رقم الحديث5304 **صحيح البخاري** تحقيق محمد الناصر دار طوق النجاة، ط1 1422هـ، ج7، ص53

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة، جمع احمد الدويش، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع –الرياض–رقم الفتوى 20711، ج14، ص254–255

فهؤلاء الأطفال وغيرهم ممن حرموا من عناية الأب ورعايته وحنانه، فهؤلاء حرموا حرمانا عاما وحاجتهم الى العناية والرعاية شديدة جداً بصفتهم أيتاما.

والحقيقة أننا لا نجد فروقاً كبيرة بين هذه الفئات وبين اليتم الحقيقي، سوى أن اليتيم الحقيقي فقد أباه بالموت وهو دون سن البلوغ، والفئات الاخرى فقدت والدها لأسباب عارضة غير الموت فكانت أشبه بالموت: كالأسر والسجن، والطلاق، والاغتراب، والإعاقة ...إلخ.

فيثبت النسب لآبائهم، وينفق عليهم من أموال والدهم إن وجدت، وان لم يوجد له مال ينفق عليهم ممن تجب عليه النفقة شرعاً، ويعيشون في كنف أسرهم وينعمون بالحياة الاسرية الهانئة[1]. فينبغي أن يتسع مفهوم كفالة اليتيم ويشمل هؤلاء الأيتام الحكميين، ولا يقتصر مفهوم اليتيم على من فقد أباه بالموت فقط، خاصة في زماننا، وحتى لا تبقى هذه الفئة عرضة لأعاصير الحياة العاتية، وموردا لتجمع الرذائل والموبقات وفريسة سهلة للشهوات التي ابتليت بها الأمة والتي عمت وطمت.

وحتى لا تفقد الأمة الإسلامية أبنائها وتخسر أفرادا كانت الاستفادة منهم حتمية لو وجد من يعتني بهم ويبادلهم المحبة والحنان والعناية والرعاية، والعكس من ذلك يساوي هدم كيان المجتمع بأسره.

المطلب الثالث: بيان حالات اليتيم في الجاهلية ومنزلته في الإسلام

الفرع الأول: اليتيم في الجاهلية

كان اليتيم قبل الإسلام يعيش على هامش الحياة، ولم يكن له وضع يليق به في المجتمع الجاهلي، حيث ضاع حقه في زحمة الأهواء الطامعة فيه، ولعل ما أشارت إليه حليمة السعدية فيما روته من عدم رغبة المرضعات في إرضاع اليتيم إذا قيل للمرضعة إنه يتيم فكانت تقول:(كنا نرجو المعروف من أبي الصبي، فكنا نقول: يتيم! وما عسى أن تصنع أمه وجده! فكنا نكرهه لذلك[2] ـ جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: (. للرجال نصيب.) [النساء 03]، (لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى

[1] أنظر تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي، المصدر السابق ص17

2 صفي الرحمن المباركفوري (ت: 1427هـ)، **الرحيق المختوم**، دار الهلال – بيروت (د ت ن)، ط1، ص46.

أَمْرَ الْيَتَامَى وَصَلَهُ بِذِكْرِ الْمَوَارِيثِ. وَنَزَلَتِ الآية في أوس ابن ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيّ، تُوُفِّيَ وَتَرَكَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أم كحّة وَثَلَاثَ بَنَاتٍ لَهُ مِنْهَا، فَقَامَ رَجُلَانِ هُمَا ابْنَا عَمِّ الْمَيِّتِ وَوَصِيَّاهُ يُقَالُ لَهُمَا: سُوَيْدٌ وَعَرْفَجَةُ،، فَأَخَذَا مَالَهُ وَلَمْ يُعْطِيَا امْرَأَتَهُ وَبَنَاتِهِ شَيْئًا، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ النِّسَاءَ وَلَا الصَّغِيرَ وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، وَيَقُولُونَ: لَا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وَطَاعَنَ بِالرُّمْحِ، وَضَارَبَ بِالسَّيْفِ، وَحَازَ الْغَنِيمَةَ. فَذَكَرَتْ أم كحة ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدُهَا لَا يَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا يَحْمِلُ كَلًّا وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ رَدًّا عَلَيْهِمْ، وَإِبْطَالًا لِقَوْلِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ بِجَهْلِهِمْ، فَإِنَّ الْوَرَثَةَ الصِّغَارَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا أَحَقَّ بِالْمَالِ مِنَ الْكِبَارِ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِمْ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ، فَعَكَسُوا الْحُكْمَ، وَأَبْطَلُوا الْحِكْمَةَ فَضَلُّوا بِأَهْوَائِهِمْ، وَأَخْطَئُوا فِي آرَائِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.)[1]

وفي تفسير قوله تعالى :(كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) [الفجر: 17 ـ 18] والآية تحتمل معنيين: أحدهما: أنهم كانوا لا يَبَرُّونه.

والثاني: لا يعطونه حَقَّه من الميراثِ، وكذلك كانت عادة الجاهلية لا يورِّثون النساء ولا الصبيان.)[2].

الفرع الثاني: منزلة اليتيم في الإسلام

لقد اعتنى الاسلام بالأيتام عناية كبيرة، وحث على رعايته والمحافظة على أمواله وحذرت من التجاوز على حقوقه، وكذلك أهابت بتهذيبه وتأديبه، فاليتيم كالمسكين فيه ما فيه من العوز والفقر وزيادة مشكلة اليتم والانفراد وفقدان الكفيل والمربي.

1 القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: 671هـ) **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2،138هـ -1964 م، ج5 ص46.

2 ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ) **زاد المسير في علم التفسير** ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ط: 1 -1422 هـ، ج4 ص443.

ونحن نرى هذا الحث المتوالي والكثير من الآيات العديدة في كتاب الله وكلام النبوة صلى الله عليه وسلم ما يدل دلالة قوية على هذه العناية، ولقد ترجمت هذه التوجيهات عمليًا وتم التعامل معها كأمر واقع.

فمن القرآن الكريم:

1–قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ") [البقرة: 220] اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: 152]

روى الطبري بسنده الى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام: 152] و ("إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)") [النساء: 10] انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ الشَّيْءُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ) [البقرة:220] فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِمْ، وَشَرَابَهُم بِشَرَابِهِمْ")[1].

فقد أباح الله للأولياء اليتامى أن يخالطوا طعاما إلى طعامهم وشرابهم، وهذه إجازة من الله إليهم حتى لا يذهب مال اليتيم ويفسد، ودرءاً للمشقة ورفعاً للحرج والقصد من ذلك الإصلاح وتوخي الحذر والعدل قدر الإمكان.

2 –قوله: (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ) [الضحى:09] أي (وقد عرفت أحوالك التي كنت عليها، فلا تقهر اليتيم، واذكر يتمك، ولا تنهر السائل، واذكر فقرك وحدث بنعمة ربك، النبوة والقرآن، واذكر ضلالك.)[2]

[1] الطبري، محمد بن جرير(ت310ه) **تفسير الطبري**، ت: عبد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422ه،2001، ج3 ص698

[2] برهان الدين الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر(ت505ه)، **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ج2 ص1355

قال ابن الجوزي:(قوله عزّ وجلّ: فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ فيه قولان: أحدهما: لا تحقر، قاله مجاهد. والثاني: لا تقهره على ماله، قاله الزّجّاج)[1] فالآية الكريمة تؤكد على ضرورة العناية باليتيم والشفقة عليه، حتى لا يشعر بالدونية أو النقص وينتج عن ذلك عضوا هداما للقيم وللمجتمع.

3-قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الأنعام:152] أَيْ بِمَا فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصول وَتَثْمِيرِ فُرُوعِهِ. وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ جَامِعٌ قَالَ مُجَاهِدٌ:" وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" بِالتِّجَارَةِ فِيهِ، ولا تشتري مِنْهُ وَلَا تَسْتَقْرِضْ)[2].

ومن الأحاديث النبوية التي تحث على كفالة اليتيم والإحسان إليه كثيرة منها:

1-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ»[3]

2-وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى)[4]

جاء في حاشية السندي على سنن ابن ماجة (قَوْلُهُ: (مَنْ عَالَ) أَيْ: مَنْ حَمَلَ مُؤْنَتَهُمْ (أَخَوَيْنِ) كِنَايَةٌ عَنْ كَمَالِ قُرْبِهِ مِنْهُ حَالَ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ لَا مُسَاوَاةَ الدَّرَجَة) [5].

---

[1] ابن الجوزي: المرجع السابق، ج4 ص458

[2] القرطبي: المرجع السابق (ج4/134)

3 ابن ماجه: (ت273هـ) في سننه، المرجع نفسه رقم الحديث 3679، ج،2ص،1213، ضعفه الالباني.

[4] ابن ماجة: المصدر السابق رقم الحديث 3680، ج،2ص1213، ضعفه الالباني.

[5] نور الدين السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي(ت1138هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، دار الجيل –بيروت، بدون طبعة، ج2، ص393

3-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا اتَّقَى اللهَ "، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى"[1]

قال بن بَطَّالٍ:(حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي عليه السلام ولجماعة النبيين والمرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين -ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء.

وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة، عن أبى عمران الجوني أن رجلاً شكا إلى النبى عليه السلام قسوة قلبه فقال: امسح بيدك على رأس اليتيم، وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتقدر على حاجتك)[2]

4-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ -وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»[3].

قال ابن بطال: (من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الأرامل والمساكين ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره ،نائم ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى فيربح في تجارته درجات

[1] أحمد بن حنبل: (ت: 241هـ). مسند ابي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث 8881، **مسند احمد**، ت: شعيب الأرناؤوط – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ -2001 م، ج14، ص465 وإسناده صحيح على شرط مسلم.

[2] ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) **شرح صحيح البخاري** تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض ط2، 1423هـ -2003م، ج9، ص217.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (ت: 261هـ) كِتَابُ الزِّقَاقِ، -بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ رقم 2982، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت ن)، ج4، ص2286.

المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)[1] .

المبحث الثاني: الولاية على اليتيم

المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها

الفرع الأول: تعريف الولاية

لغة: (الْوَلِيّ) كل من ولي أمرا أَو قَامَ بِهِ والنصير والمحب وَالصديق ذكرا (وَقد يؤنث بِالتَّاءِ) والحليف والصهر وَالْجَار والعقيد وَالتَّابِع وَالْمُعتق والمطيع يُقَال الْمُؤمن ولي الله والمطر يسقط بعد الْمَطَر و (ولي الْعَهْد) وَارِث الْملك و (ولي الْمَرْأَة) من يَلِي عقد النِّكَاح عَلَيْهَا وَلَا يَدعهَا تستبد بِعقد النِّكَاح من دونه و (ولي الْيَتِيم) الَّذِي يَلِي أمره وَيقوم بكفايته.[2]

اصطلاحاً: عرفها الجرجاني بقوله :(تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى).[3]

وقيل هي: (قِيَامَ شَخْصٍ كَبِيرٍ رَاشِدٍ عَلَى شَخْصٍ قَاصِرٍ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِهِ الشَّخْصِيَّةِ والمالية)[4] يمكن وضع تعريف شامل كما عرفها وهبة الزحيلي حيث قال:(هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها، أي ترتيب الآثار الشرعية عليها)[5]، وهذا التعريف متفق عليه تقريباً لوضوحه وشموله، وان اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للولاية فهي في المجمل تتحدث عن القيام بإدارة شؤون القاصر المالية والشخصية، والولاية على اليتيم تدل على الذي يلي أمره ويقوم بشؤونه وكفالته.

---

[1] ابن بطال: المصدر نفسه (ج217/9).

[2] مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة (د ط)، (د ت ن)، ج2 ص1058

3 الجرجاني المصدر السابق ص254.

4 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –**الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ط من 1404 – 1427هـ، الكويت، ج45ص135

5 وهبة الزحيلي: المصدر السابق، ج4ص 2984

الفرع الثاني: أقسام الولاية

أولا: عند الحنفية

قسم الحنفية الولاية الى قسمين1:

1 ـ ولاية قاصرة (ولاية ذاتية): وهي ولاية الشخص على أمواله وأملاكه وشؤونه الخاصة، نفسا ومالاً، وتكون تصرفاته نافذة في أمواله وأملاكه وهي تثبت للشخص كامل الأهلية بالحرية والبلوغ والعقل.

2 ـ ولاية متعدية (ولاية غير ذاتية): هي ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا لمن نصبت له الولاية على نفسه، فيكون الشخص متصف بوصفين، فله ولاية على نفسه وله ولاية على غيره وتنقسم الولاية المتعدية باعتبار المصدر الى:

1-أصلية: وهي الولاية تثبت ابتداء، من غير أن تكون مستمدة من الغير، كولاية الأب والجد.

2-نيابية: وهي الولاية المستمدة من شخص أخر، وهي على ثلاثة أقسام:

* نيابة الثابتة من الأب أو الجد، ويسمى وصي الأب أو وصي الجد.

* نيابة الثابتة من القاضي، في حال لم يوصي الاب أو الجد وصيا من قبلهما، فيعين القاضي وصيا أو قيماً.

* نيابة الثابتة من شخص لآخر، وتسمى وكالة، والنائب في هذه الحالة يسمى وكيلا.

كما تنقسم الولاية المتعدية باعتبار موضوعها الى ثلاثة أقسام:

أ ـ ولاية على النفس والمال: تشمل الشؤون الشخصية والمالية، ولا تكون إلا للأب والجد فقط.

1 انظر ايمن خميس عمر حماد، **أحكام اليتيم المالية، مذكرة ماجيستير**، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين1430 هـ-2009م، ص18.

ب ـ ولاية على المال: هي تدبير شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق. وتثبت للأب والجد ووصيهما، ووصي القاضي.

ج ـ ولاية على النفس: هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وهي تثبت للأب والجد وسائر الأولياء.

وتنقسم ولاية النفس إلى نوعين: ولاية إجبار، وولاية اختيار، أو بعبارة أخرى تنقسم الى ولاية حتم وإيجاب، وولاية ندب واستحباب.

ولاية إجبار: وهي حق الولي في ان يزوج غيره بمن يشاء، وتثبت ولاية الإجبار بهذا المعنى عند الحنفية على الصغيرة ولو كانت ثيباً، وعلى المعتوه والمجنونة والأمة المرقوقة. ويقال لصاحبها: ولي مُجْبر.

وولاية اختيار: فهي حق الولي في تزويج المولى عليه بناء على اختياره ورضاه، ويقال لصاحبها ولي مُخَيِّر، وهي مستحبة عند أبي حنيفة وزفر في تزويج المرأة الحرة البالغة العاقلة، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، رعاية لمحاسن العادات والآداب التي يراعيها الإسلام، إذ للمرأة عندهم أن تتولى تزويج نفسها باختيارها وإرادتها، لكن يستحب لها أن تولي أمر العقد لوليها. وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولى عليه لا غير[1]

ثانيا: عند المالكية

وهي عندهم قسمان: خاصة وعامة

أ–ولاية خاصة: وهي خَمْسَة أَصْنَاف الْأَب ووصيه والقرابة وَالْمولى وَالسُّلْطَان[2]، وأسباب هذه الولاية هي: الأبوة، والإيصاء، والعصوبة، والملك، والكفالة، والسلطنة، وتثبت ولاية الإجبار عند المالكية بأحد سببين: البكارة، والصغر، فيقع الإجبار للبكر وإن كانت بالغاً، وللصغيرة وإن كانت ثيباً، ويستحب استئمارها.

1 أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج9 ص6693.

2 ابن جزي الكلبي، (ت 741هـ)، **القوانين الفقهية**، ت: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة1426هـ،2005م، ص163

والولي المجبر: مالك الأمة فالأب فوصي الأب عند عدم وجود الأب.

والولي غير المجبر: يشمل العصبة، ثم المولى (من أعتق المرأة ثم عصبته) ثم الكافل، ثم الحاكم، وقرابة العصبة كالابن والأخ والجد وابن العم، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام، والبكر بالصمت.[1]

ب –ولاية عامة: وتثبت بسبب واحد هو الإسلام، فهي تكون لكل مسلم، على أن يقوم بها واحد منهم، وعلى رأسها ولاية السلطان وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة، أما مع وجودها فقيل أنه يجوز في الدنية فقط وقيل لا يجوز بأي حال، وتجوز الولاية العامة إذا تعذرت الولاية الخاصة.

ثالثا: عند الشافعية

وهي عندهم نوعان: إجبارية واختيارية[2]

أـ ولاية إجبارية: فتثبت للأب، وللجد عند عدمه فللأب تزويج البكر صغيرة أو كبيرة بغير إذنها، ويستحب استئذانها، ويكفي في البكر البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها سكوتها في الأصح. ودليلهم خبر الدار قطني: «الثيب أحق بنفسها من وليها، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسَهَا» [3]ورواية مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها، وإذنها سكوتها»[4] وقد حملت رواية مسلم على الندب، ولأن البكر شديدة الحياء إذ لم تمارس الرجال بالوطء.

ب –ولاية الاختيار: فتثبت لكل الأولياء العصبات في تزويج المرأة الثيب، فليس للولي تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت الثيب صغيرة لم تزوَّج حتى تبلغ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر، فامتنع تزويجها إلى البلوغ، وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن، ولا يكفي سكوتها

رابعا: عند الحنابلة

وهي نوعان: إجبارية واختيارية

---

1 أنظر ايمن خميس عمر حماد، المرجع السابق ص.19

2 أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق ج9، ص6695

3 الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت 385هـ) كتاب النكاح، باب المهر، **السنن**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ط1، 1424 هـ –2004 م.ج4ص349، رقم3582

4 مسلم في صحيحه المرجع السابق، كِتَابُ النِّكَاحِ رقم الحديث1421، ج2، ص1037

أ–ولاية إجبار: تثبت لأب، ووصيه، ثم الحاكم، كما قال المالكية، ولا تثبت للجد وسائر الأولياء، وذلك عند تزويج الصغيرة فقط.

ب –ولاية اختيار: تثبت لسائر الأولياء عند تزويج امرأة حرة مكلفة (كبيرة بالغة) ثيباً كانت أو بكراً بإذنها، وإذن البكر: الصمت، وإذن الثيب: الكلام.

الفرع الثالث: خلاصة القول في أنواع الولاية:

وهي أن الولاية إما أن:

أ–تكون أصلية: بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء (بالغاً عاقلاً راشداً).

ب –تكون نيابية: بأن يتولى الشخص أمور غيره، وهي إما أن تكون اختيارية أو إجبارية.

1) –الاختيارية: هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

2) –الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر. فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع. ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي.

والولاية النيابية الإجبارية: إما أن يكون ولاية على النفس أو ولاية على المال.[1]

المطلب الثاني شروط الولاية: اشترط العلماء لثبوت الولاية ما يلي:

1–كمال أهلية الأداء بالبلوغ والعقل، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما، فلا تكون لهما ولاية على غيرهما، إذ فاقد الشيء لا يعطيه.

2 –اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه، فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم؛ لأن اتحاد الدين باعث غالباً على الشفقة ورعاية المصلحة.

3–العدالة: هي الاستقامة على أمور الدين والأخلاق والمروءة، فلا ولاية للفاسق؛ لأن فسقه يجعله متهماً في رعاية مصالح غيره.

1 أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج4 ص2985

4 –القدرة على التصرف مع الأمانة، لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه، وهي لا تتحقق مع العجز وعدم الأمانة.

5 –رعاية مصلحة المولى عليه في التصرفات، لقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [الإسراء:17] فليس للولي سلطة في مباشرة التصرفات الضارة بالمولى عليه ضرراً محضاً، كالتبرع من مال القاصر بالهبة أو الصدقة، أو البيع أو الشراء بغبن فاحش، أو الطلاق. فإن أمكن تنفيذها على الولي نفسه نفذت وإلا كانت باطلة.

أما التصرفات النافعة نفعاً محضاً كقبول الهبة والوصية والكفالة بالمال، والتصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء بغبن يسير أو بمثل القيمة، فتكون صحيحة نافذة.

وإذا أخل الولي بأحد هذه الشروط، جاز للقاضي تبديله بسبب نقص الأهلية أو الكفر أو الفسق. فإن صار الولي غير أمين ضم القاضي إليه مساعداً آخر يعينه.

المطلب الثّالث: ماهية الوصاية وأنواعها:

الفرع الأول ماهية الوصاية

أوّلا–تعريف الوصاية:

1–**تعريف الوصاية لغة:** وصيّ يقال في اللّغة: أوصيت لفلان ووصّيت له ووصّيت إليه؛ أي جعلته وصيّا، وأوصى فلان إلى فلان بكذا إيصاء؛ أي طلب منه فعل ذلك الشيء على غيب منه حال حياته وبعد وفاته، والاسم: الوصاية.

2–**تعريف الوصاية شرعاً:** الوصاية في الاصطلاح الفقهي هي مقصورة على إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته لينظر في شؤون تركته وما يتعلق بها من ديون ووصايا، وفي شؤون أولاده القاصرين ورعايتهم، ويسمى ذلك الشخص المقام وصيّا، والجمع أوصياء.[1]

1 نزيه حماد: **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم – دمشق، ط1، 1429هـ،2008م ص471

وعرفها الغرياني:(الوصاية وهي أن يعهد الموصي إلى أحد للقيام له بأمر، كأن ينظر في ماله، أوفي مصالح ولده، بما يعود عليهم من النفع في دينهم ودنياهم)[1]

ثانياً: أركان الوصاية

الوصاية لها أربعة أركان، الموصي، والموصى له، والموصي به، والصيغة.

1-الموصي: وَهُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ، فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمَجْنُونِ، وَالْمُبَرْسَمِ، وَالْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ قَطْعًا، وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ[2]، ويشترط في الموصي خَمْسَةُ شُرُوطٍ، وَهِيَ: التَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَدَالَةُ، وَالْكِفَايَةُ فِي التَّصَرُّفَاتِ.[3]

قال صاحب الذخيرة : (الرُّكْنُ الْأَوَّلُ الْمُوصِي وَفِي الْجَوَاهِرِ تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُمَيِّزٍ مَالِكٍ فَتَبْطُلُ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ لِلسَّيِّدِ وَالْحُرُّ جُعِلَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ يُوصِي بِهِ وَتَبْطُلُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ لِأَنَّهُمَا مَسْلُوبَا الْعِبَارَةِ وَأَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ قِيَاسًا عَلَى الْبَهَائِمِ وَتَصِحُّ مِنَ السَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ إِذَا عَقَلَ وَجْهَ الْفَرْقِ وَأَصَابَ الْوَصِيَّةَ بِأَن لَا يَكُونَ فِيهَا تَخْلِيطٌ وَتَنْفُذُ وَصِيَّةُ الْكَافِرِ كَمَا تَنْفُذُ صَدَقَتُهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِخَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ لِمُسْلِمٍ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ لِلْمِلْكِ .وَلَا تَنْفُذُ وَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ رِدَّتُهُ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ زَمَنَ التَّمْلِيكِ وَهُوَ زَمَنُ الْمَوْتِ)[4] وتجوز وصية السفيه المحجور عليه ، والصبي المميز الذي يعقل التصرف و(تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُمَا صَوْنًا لِمَالِهِمَا عَلَى مَصَالِحِهِمَا لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ تُثْمِرُ خَيْرًا لَهما فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَلَوْ رُدَّتْ لَأَخَذَ الْمَالَ الْوَارِثُ فَصَوْنُ الْمَالِ عَلَى الْمَصَالِحِ اقْتَضَى تَنْفِيذَ التَّصَرُّفِ وَرَدَّهُ وَهُمَا حُكْمَانِ مُتَنَاقِضَانِ وَفِي الْكِتَابِ تَنْفُذُ وَصِيَّةُ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ عَنْ صَبِيٍّ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ غَرِيبٍ

1 الصادق الغرياني المصدر السابق، ج4 ص685

2 النووي: يحيى بن شرف (ت: 676هـ) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ط3، 1412هـ ،1991م، ج6 ص98.

3 النووي: المصدر نفسه، ج6 ص311

4 القرافي: أبو العباس شهاب الدين (ت 684هـ)، **الذخيرة**، ت: محمد حجي وآخرون، لناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت ط1: 1994 م، ج7 ص10

بِالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ ابْنة عَمه وَله مَاله وَلَا وَارِثَ لَهُ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ لِابْنَةِ عَمِّهِ فَأَوْصَى لَهَا بِبِئْرِ جُشَمَ فَبِيعَتْ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا فَأَجَازَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه)[1].

2-الموصى له: (وهو المستفيد من الوصية، وشرطه أن يكون ممن يصح تملكه لما أوصي له به، وتصح الوصية لكل من يتأتى منه التملك في الحال كالمسجد الفلاني أو فلان موجود من قرابته أو المآل كمن سيولد لفلان.)[2]

فإن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه ألا تكون جهة معصية، وسواء أوصى بها مسلم أو ذمي فلو وصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي لم يصح، وان كانت لمعين فينبغي ان يتَصَوَّر لَهُ الْملك3

ويمكن اختصار القول في هذا الركن كالتالي:

إن كانت الوصية لجهة عامة فشرطه ألا تكون جهة معصية، وإن كانت خاصة فالشروط المعتبرة فيه:

1-ألا يكون وارثًا للموِصي لما ثبت عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث»[4]

2-كونه الموصَى له معينًا: فإن كان مجهول العين فلا تصح له الوصية، ويكفي العلم بالوصف كقوله أوصي للمساكين والفقراء.

3-كون الموصى له أهلًا للتملك: فإن كان ممن لا يصح تملكه فلا تصح الوصية له، كالجنين والبهيمة والميت، ونحوه.

4-كون الموصى له حيّاً غير ميت.

---

1 القرافي: أبو العباس المصدر نفسه، ج7 ص11

2 الصادق الغرياني: المصدر نفسه، ج4 ص695

3 مريم عطا حامد قوزح: **أحكام مال اليتيم، مذكرة ماجيستير في الفقه الإسلامي**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ،2011، ص51

4 سنن ابن ماجه، المرجع نفسه رقم الحديث2714، ج2 ص906

5-كون الموصَى له غير قاتل للموصِي للقاعدة الفقهية المشهورة (من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه).

وتجدر الإشارة الى امر آخر وهو مسألة الاختلاف العقدي بين الموصي والموصى له، فقد نقل عن ابن عبد البر:(وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ عَلِمَتْهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِقَرَابَتِهِ الْكُفَّارِ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَقَدْ أَوْصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ لِأَخٍ لَهَا يَهُودِيٍّ)[1]

3-الموصى به:

وهوما تحمله الوصية من قول أو كتابة أو ما يقوم مقامها، ويشترط في الموصى به أمور:

أ) كونه بعد موت الموصي: فإن كان قبله فهو هبة وليس وصية.

ب) كونه قابلاً للتمليك: فلو أوصى بشيء يزول ملك الموصى له عنه أو أوصى بشيء سوف يملكه فمات قبل ملكه له فلا تصح الوصية به.

لكن إن أوصى بما لا يقدر على تسليمه صحت الوصية به وللموصي السعي في تحصيله.

ج) كون الموصى به مباحاً.

فإن كان الموصى به غير مباح الانتفاع به فإنه لا يجوز للموصى له تنفيذه كما لو أوصى فلان بالتبرع بالمجلات الخليعة المفسدة للدين والدنيا وكذا لو أوصى بالتبرع باستراحات لزيد من الناس مع العلم أنه يستخدمها في معاصي الله وغيرها مما لا يجوز فإنه يحرم تنفيذ هذه الوصية المشتملة على معصية الله ورسوله.

قال الغرياني: وشرطه أن يكون بما يصح تملكه، وتصح الوصية بالموجود، وبالذي سيوجد، كمنفعة الدار، وثمرة الشجرة، وولد الناقة، ولا تضرها الجهالة ولا الغرر، ولا عدم التعيين كأحد بيتين أو حائطين، لأن الوصية من عقود التبرعات تجوز بالمجهول وبالغرر، إذ لا غبن على آخذها لعدم

1 بن عبد البر: يوسف بن عبد الله(ت463هـ)، **التمهيد**، ت: مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ، ج14 ص300

المعاوضة عليها، وأقل الأحوال ألا يحصل له شيء فلا ضرر عليه، ولا تجوز الوصية بما يصح تملكه، كالخمر وآلات اللهو والغناء[1]

د) –أَن لَا يكون الْمُوصى بِهِ زَائِدا على الثُّلُث، لقصة سعد فَإِن زَاد على الثُّلُث وَلم يكن لَهُ وَارِث فَالْوَصِيَّة بِالزِّيَادَةِ بَاطِلَة خلافًا لأبي حنيفَة رَحمَه الله لِأَن الزِّيَادَة للْمُسلمين وَلَا مجيز لَهُ، نعم لَو رأى القَاضِي مصلحَة فِي تِلْكَ الْجِهَة جَازَ لَهُ تقريرها فِيهَا.[2]

4–**الصِّيغَة:** وهي الدَّالَّةُ عَلَى تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ نَحْوُ وَصَّيْتُ إِلَيْكَ وفوضت إِلَيْك أَمر أَمْوَالِي وأولادي واسندت أَمْرَهُمْ إِلَيْكَ أَوْ أَقَمْتُكَ مَقَامِي وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ يَتَنَاوَلُ النَّوْعَيْنِ وَجَمِيعَ الْحُقُوقِ وَالتَّخْصِيصُ يَقْتَضِي الِاقْتِصَارَ عَلَى الْمَذْكُور.[3]

وتكون الصيغة بلفظ يدل على الإيصاء صراحة، أو بأي لفظ تفهم منه إرادة الوصية، ويكون الإيجاب أيضا بالكتابة أو الإشارة المفهمة ولو لقادر على النطق.

والقبول أن يقبل الموصى له الوصية باللفظ كأن يقول قبلت، أو يتملك الموصى به ويتصرف فيه، وهو شرط في تنفيذ الوصية بعد الموت إن كان الموصى له معينا.

ثالثاً- أنواع الوصاية:

وهما الوصي المختار والوصي القاضي.

أَوَلاً–الوصي المختار: (هو من يختاره المرء نائباً عنه بعد موته، ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته غير الراشدين يقال أوصى إلى فلان التصرف في ماله بعد موته.)[4]

1 أنظر الصادق الغرياني: المصدر نفسه (ج4/ص695)

2 أنظر الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، **الوسيط في المذهب**، ت: أحمد محمود إبراهيم وآخرون دار السلام – القاهرة ط1، 1417هـ، ج4، ص420

3 أنظر القرافي: المصدر نفسه (ج7، ص163)

4 الجزيري: عبد الرحمن بن محمد (ت 1360هـ) **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ –2003 م، ج3 ص310

وعند الزحيلي :(الوصي المختار: هو الذي يعينه الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده)[1]، وهذا يعني أن الوصي المختار يختار من قبل الأب أومن قبل الجد.

ثانيا–وصي القاضي:(وصي القاضي: هو الذي يعينه القاضي للإشراف على التركة والأولاد) *

أو ربما تعينه المحكمة الولاية على المال لرعاية شؤون القصر إذا لم يكن للأخير وصي مختار.

ويشترط في الوصي أمور اتفق الفقهاء **عليها** وهي:

1–الإسلام: إذا كان الموصى عليه مسلما، لأن الوصاية كالولاية ولا ولاية للكافر على المسلم، ولقوله سبحانه وتعالىّ:(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء[141] وتصح وصاية الذمي للمسلم اتفاقا.

2–التكليف: أي كونه مكلفاً أي بالغاً عاقلاً مميزاً، فلا إيصاء للمجنون ولا المعتوه لقوله صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِل «[2]

3–الرشد: والمراد به إحسان التصرف أي كونه ممن يحسن التصرف فيما ينفعه وينفع غيره.

4–العدالة: فإن كان مخروم العدالة فلا تصح نيابته عن الموصي، والاستقامة على الدين تتم بفعل المأمورات وترك المحرمات، والمراد بالمروءة فهي فعل ما يُجَمِل الإنسان ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ومما تجدر الإشارة إليه التنبيه لبعض الأمور وهي كالآتي:

1–يتم تحديد التصرف من قبل الوصي بما أوصي إليه فقط فإذا أوصى إليه أن ينظر في المال فليس له أن يزوج البنات مثلاً وكذا إذا أوصى إليه بأن ينظر في الوقف الفلاني فلا يحق له أن ينظر في غيره.

1و * وهبة الزُّحَيْلِيّ: المصدر نفسه، ج10 ص7337

[2]أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: المصدر السابق، المسند عن عائشة رضي الله عنها رقم الحديث 24694، ج41، ص224.

2-في الوصي ضرورة وصورة هذا الأمر أن الميت لم يوصه بشيء لكن هو الذي تولى مال الميت بعد موته لأجل الضرورة.

3-لا يجوز للوصي عزل نفسه إذا كان في عزله ضرر على الوصية

وقد حدد بعض أهل العلم عزل الموصى إليه نفسه بشروط منها:

_ إذا لم يوجد هناك حاكمٌ لأن العزل فيه تضييع للأمانة وإبطال لحق المسلم.

_ أن يتعذر تنفيذ الحاكم للموصى به لعدم ثبوته عنده أو لغيره من الأسباب.

_ أن يعرف الموصى إليه ظلم الحاكم وعدم مبالاته بأوقاف المسلمين ووصاياهم.

_ أن يخاف الموصى إليه أن يُسند الحاكم الوصية إلى غير أهل.

4-تجوز الوصاية للأخرس ممن له إشارة مفهمة وكذلك للأعمى لأنه كامل الأهلية.

5-يصح الإيصاء الى المرأة باتفاق الفقهاء، لوفور شفقتها ولأنها من أهل الشهادة كالرجل، فتكون أهلا للوصاية مثله[1].

وهنا علينا أن نوضح الفرق بين الولاية والوصاية فبالرغم من وجود معان مشتركة بينهما فهناك فروق دقيقة بينهما وهي:

- الوصاية جائزة وليست واجبة، فالوصي أو الموصى له يمكن أن يعزل نفسه ويتخلى عن الوصاية، أما الولي فلا يمكنه إلا التسليم للولاية لغيره من أهل الميراث، فالولاية ثابتة بالشرع

- أن الموصي ليس غارم فهو يراعي فقط وبالتالي لا يتحمل الدية، ولا يتولى التزويج

-لابد للولي أن يكون قريبا من العصب {كالجد والأخ، والعم والأم ....} أما الوصي فصلته بمن ترك له الوصاية لا تتعدى الثقة والود.

1 تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي، المصدر نفسه، ص67

خلاصة الفصل الأول:

من خلال الدراسة النظرية في مفهوم اليتيم يمكن تلخيص ما توصلنا إليه من نتائج ضمن النقاط التالية:

-اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه، وإذا بلغ الصبي الحلم زال عنه وصف اليتم حقيقة وإن كان يطلق عليه مجازا باعتبار ما كان.

- هناك من يرى أنواعاً أخرى من أنواع اليتم من غير موت الاب، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأموات بسبب الفقد أو البعد أو السجن والأسر، فتنطبق عليهم صفة اليتم، ولذلك صنفهم بعض العلماء ضمن دائرة اليتم وبالتالي فهناك قسمين من اليتم، يتم حقيقي وآخر حكمي.

-تنتهي مدة اليتم بالبلوغ، وتتحدد علامة البلوغ بظهور العلامات الطبيعية، فإذا لم يحصل بلوغ الطبيعي يثبت البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي هو مظنة البلوغ.

-أولى ديننا الحنيف اهتماماً بالغاَ وعناية خاصة باليتيم، فقد حث القرآن الكريم في غير ما موضع على العناية بهم ورعايتهم، وبين أحكام التعامل معهم في نفوسهم وأموالهم وهو ما عنيت السنة المطهرة بتبيينه وتوضيحه أيضا.

- أن الإسلام راع جانب الضعف في اليتيم وولى عليه واليا يحفظ حقوقه في نفسه وماله،. ورسم منهجا كاملا لهذا الولي في كيفية التعامل مع اليتيم في نفسه من أمور تتعلق برعايته وتربيته وكذلك في كيفية التعامل مع أموال اليتيم من حفظها واستثمارها

-على ولي اليتيم احسان الوصاية على مال اليتيم وتنميته واصلاحه بكل الوجوه الممكنة وعدم تسليم أموال اليتامى إليه إلا بعد التحقق من رشدهم وصلاحيتهم للتصرف الحسن فيه

الفصل الثاني:

تصرفات الولي في مال اليتيم ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول:

مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق

المبحث الثاني:

ما أبيح للولي في مال اليتيم للضرورة

المبحث الثالث:

تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضرر

المبحث الرابع:

تصرفات الولي التي فيها ضرر باليتيم

تمهيـــــد:

المبحث الأول: مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق، وفيه مطلبان

المطلب الأول: حق اليتيم في المال وروافده.

المطلب الثاني: ما يجب في مال اليتيم

المبحث الثاني: ما أبيح للولي في مال اليتيم للضرورة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم

المطلب الثاني: الأكل من اليتيم

المبحث الثالث: تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضرر، وفيه مطلبان

المطلب الاول: دفع مال اليتيم للغير للاتجار فيه

الفرع الأول: حكم التجارة في مال اليتيم

الفرع الثاني: دفع مال اليتيم للغير لمن يعمل فيه مضاربة

المطلب الثاني: اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه أو لليتيم، وفيه فرعان

الفرع الأول: اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه

الفرع الثاني: اتجار الولي في مال اليتيم لليتيم

المبحث الرابع: تصرفات الولي التي فيها ضرر باليتيم، وفيه مطلبان

المطلب الأول: الإقراض من مال اليتيم

المطلب الثاني: الهبة من اليتيم

الفرع الأول: الهبة بغير عوض

الفرع الثاني: الهبة بعوض

خلاصة الفصل الثاني

تمهيـــد:

راعى التشريع الإسلامي ظروف الأيتام وضعفهم، وانعدام خبرتهم بسبب صغرهم في إدارة وتنمية وحفظ أموالهم، فشرع أحكاما خاصة بهم، منها أنه جعل الولاية على أموالهم لأقاربهم الكبار الراشدين كالأب والجد والوصي حفاظا على ثرواتهم، ورفع الشرع الحرج عن الأولياء في مخالطة الأيتام.

ومال الأيتام هو نعمة تجب المحافظة عليه وتنميته والبعد عن إهداره في غير فائدة، وحقهم في المال ليس معناه أن تترك لهم حرية التصرف لأنهم ليسوا مؤهلين للقيام بذلك ، ومن حق الأمة والجماعة حق الإشراف على كيفية استعماله واستثماره وتنميته بالوجوه المشروعة المحققة لمصالحهم الخاصة والعامة ، لذا لم يجز الإسلام تسليم المال لمن ليس أهلا لرعايته وحفظه، مثل فئة الأيتام والسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال، والذين تنقصهم الخبرة في إدارة المال وتشغيله واستثماره، وإنما يترك المال بيد القوّام المشرفين بمقتضى الولاية الشرعية على أحوال هؤلاء المتخلفين بسبب الطيش أو الصغر.

فجاء الإسلام وبين كيفية المحافظة على تلك النعمة بأن أباح للأولياء التصرف في أموالهم ولكن بالتي هي أحسن وبما يكون فيه حظ لليتامى، قال تعالى: (وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن) [الأنعام: 152] فحرم الله عز وجل على عباده مقاربة مال اليتيم، والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصولة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يدنو من سبب يؤدي به إلى التصرف في مال اليتيم ومقارفته بغير وجه حق والمنع موجه لكل من ولي أمر يتيم مباشرة، أو بواسطة وليه أو وصيه القائم على شئونه وهذا نهي عن جميع التصرفات التي لا تعود بنفع ولا تدفع ضررا وذلك بالعمل على صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع، فالله عز وجل أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع ويجتهد في رجحان مصلحته من استثماره، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه، وما يصلح به معاشه ومعاده، وهذا باب عظيم من أَبواب الشريعة الإسلامية.

وهذا القيد غاية لإباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راشداً في تصريف ماله كغيره من العقلاء. فإن الولي أو الوصي ممكّن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته، أو الإسراف فيه. فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الاستثناء، لا للنهي كأنه قيل:

احفظوا مال اليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله، كما في قوله عز وجل: {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء:06] وإن مما يجدر التنبيه إليه أن النهي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع في شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النهي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى.

وعلى هذا الأساس قرر الفقهاء قاعدة وضابطا يحكم تصرفات الولي في مال اليتيم وهي:

- أن الوصي مقيد في تصرفه بالنظر والمصلحة لمن في وصايته، وعلى هذا لا يكون للوصي سلطة مباشرة التصرفات الضارة ضررا محضا كالهبة، أو التصدق، أو البيع والشراء بغبن فاحش، فإذا باشر الوصي تصرفا من هذه التصرفات كان تصرفه باطلا، لا يقبل الإجازة من أحد، ويكون له سلطة مباشرة التصرفات النافعة نفعا محضا، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، والكفالة للمال. ومثل هذا: التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار والقسمة والشركة، فإن للوصي أن يباشرها، إلا إذا ترتب عليها ضرر ظاهر، فإنها لا تكون صحيحة.

وانطلاقا من هذه القاعدة رأينا أن يكون تقسيم مباحث هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ويتناول مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق وفيه مطلبان نتناول في الاول حق اليتيم المال وروافد واصول ذلك المال، والثاني نخصصه لبعض الحقوق الواجبة فيه.

والمبحث الثاني: ونتناول فيه ما أبيح للولي في مال اليتيم للضرورة وفيه مطلبان: الأول في مخالطة مال اليتيم والثاني في مسألة الأكل منه.

والمبحث الثالث: ونتناول فيه تصرفات الوصي الدائرة بين النفع والضرر وفيه مطلبان الأول حول دفع مال اليتيم للغير للاتجار فيه والثاني حول اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه أو لليتيم.

والمبحث الرابع: ونتناول فيه التصرفات التي فيها ضرر باليتيم، وفيه مطلبان الأول حول مسألة الإقراض من مال اليتيم والثاني الهبة منه.

المبحث الأول: مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق

المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال

اليتيم له الحق في أن يتملك المال ولو كان جنينا في بطن أمه، وهذا الحق ضمنته له الشريعة الإسلامية، فالطفل اليتيم يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان باستثناء التصرف في ماله ان لم يكن راشدا، لهذا فهو لا يختلف عن غيره في الوجوه التي يمكنه اكتساب المال عن طريقها.

وقد أشار القرآن الى بعض الأوجه والموارد التي يحق لليتيم اكتساب المال منها وهي عديدة ومتنوعة وسنكتفي بذكر بعضها:

أ ـ حقه في الميراث:

وهو من الحقوق التي شرعها الله تعالى لليتيم كحق للامتلاك قال الله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) [النساء: 11]، ففي هذه الآية أوضحت أن للذكر مثلَ حظ الأنثيين ولم تشترط سنًّا، فالصغير كالكبير في الميراث، فضمنت الآية حقوق اليتامى في الميراث.

ب ـ حقه في الصدقة:

وتشمل كل لون من ألوان البر والخير التي توجه لليتيم كما في قول الله تعالى: (ليس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [البقرة: 177] وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [البقرة 215]

ومن ذلك ما جعله الشرع لهم ـ جبرا لخواطرهم ـ نصيبا غير محدد إذا حضروا قسمة الميراث ولم يكن لهم نصيب من هذا الميراث؛ قال تعالى: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) [النساء 8]، سواء كان هذا النصيب على سبيل الوصية لهم من الميت فيما لا يزيد على ثلث التركة، أو كان من الورثة إحسانًا منهم لهؤلاء اليتامى وغيرهم ممن ذُكِر في الآية.

ج ـ حقه من الغنائم:

ومن حقوق اليتيم في الشرع أن جعل الله تعالى لليتامى نصيبًا في الغنائم التي يصيبها المسلمون في معارك القتال، فقال سبحانه:(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الأنفال 41].

هـ ـ حقه في الفيء:

أي حقه فيما يغنمه المسلمون من غنائم بدون حرب أو قتال فقال سبحانه:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الحشر 7].

المطلب الثاني: ما يجب في مال اليتيم من الحقوق

ليس غرضنا في هذا المطلب أن نبحث في جميع الحقوق الواجبة في مال اليتيم لأن ذلك سيطول ويخرج عن الهدف من البحث وانما نريد نبين أن مال اليتيم تترتب عليه كما غيره من ذوي المال وأن إخراج تلك الحقوق منه لا يعني ذلك أنه تعد على حقه و أنه اقتراب من ماله بغير وجه حق وأن ذلك لا يدخل في عموم النهي عن مال اليتيم الذي جاء القران الكريم كما في قوله تعالى: وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن) [الأنعام: 152]، بل هو من إبراء الذمة في مال اليتيم و تأدية الحق الذي عليه، وقد أشار الفقهاء الى كثير من هذه الحقوق فمنها حقوق تتعلق بالله تعالى ومنها حقوق تتعلق

بالعباد وبعضها محل اتفاق بين الفقهاء كالنفقة على اليتيم وعلى تجب عليه نفقتهم كأمه وقضاء ديونه... وغيرها فلا تحتاج الى أن نبحثها.

قال الماوردي: وأما إخراج ما تعلق بماله ـ أي اليتيم ـ من الحقوق فضربان: حقوق الله تعالى وحقوق الادميين.

فأما حقوق الله تعالى: فالزكوات والكفارات.

وأما حقوق الآدميين فنوعان:

أحدهما: حق وجب باختيار كالديون، فعلى الولي قضاؤها إذا ثبتت وطالب بها أربابها، فإن أبرئوا منها: سقطت وإن أمسكوا عن المطالبة من غير إبراء، نظر في مال اليتيم، فإن كان ناضا، ألزمهم الولي قبض ديونهم، أو الإبراء منها، خوفا من أن يتلف المال ويبقى الدين.

وإن كان أرضا أو عقارا، تركهم على خيارهم في المطالبة بديونهم إذا شاءوا.

والنوع الثاني: ما وجب بغير اختيار، الجنايات وهي ضربان:

أحدهما: على مال، فيكون غرم ذلك في ماله، كالديون.

والثاني: على نفس، وذلك ضربان، عمد وخطأ، فإن كان خطأ فديته على عاقلته، لا في ماله.

وإن كان عمدا، ففيه قولان: من اختلاف قوليه في عمد الصبي هل يجري مجرى العمد، أو مجرى الخطأ:

أحدهما: أنه جاري مجرى العمد، فعلى هذا تكون الدية في ماله.

والثاني: أنه جار مجرى الخطأ، فعلى هذا تكون الدية على عاقلته.

فأما الكفارة: ففي ماله على القولين معا.

وقال مالك، وأبو حنيفة: لا كفارة على الصبي [1].

ومن ثم رأينا أن نتناول مسألة واحدة هي حق من حقوق الله تعالى تناولته أغلب كتب الفقه ووقع فيه الخلاف بين الفقهاء وهي: مسألة زكاة مال اليتيم

ـ اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة زكاة الصبي –يتيما كان أو غير يتيم –هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ الى رأيين.

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره.

الرأي الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكرا كان أو أنثى، وبه قال على وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ[2].

قال الرملي: (وتجب في مال الصبي) والصبية لشمول الخبر المار لهما ولخبر «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة» وفي رواية الزكاة، وروى الدارقطني خبر «من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا

[1] الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م، ج8 ص346.347

[2] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، كتاب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ مَالِ اليَتِيمِ، رقم الحديث: 641، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط2، 1395 هـ –1975 م، ج3 ص24 ثم قال: في إسناده مقال.

يتركه حتى تأكله الصدقة» ولأن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف[1]

قال النووي: ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات إذا ثبت هذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفقات ونفقة الاقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما[2].

قال الحطاب نقلا عن ابن بشير: مذهبنا وجوب الزكاة على من ملك ملكا حقيقيا مكلفا كان أو غير مكلف كالصبيان والمجانين، وهذا لا خلاف فيه عندنا في سائر أنواع الزكاة [3].

واختلف أصحاب هذا الرأي في وقت إخراجها إلى أقوال[4]:

قال سعيد ابن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها فإذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه

وقال ابن أبي ليلى: فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن

وقال ابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته وتجب في إبله وبقره وغنمه وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا.

---

[1] الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -1404هـ/1984م، ج2 ص291.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج5 ص 330.

[3] الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م، ج2 ص292.

[4] النووي، المصدر السابق، ج5 ص331.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة وهو مروي عن علي وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي.

واستدل لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم[1].

ولأنها عبادة، فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسا على عدم وجوبها على الذمي لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع[2].

المبحث الثاني: ما أبيح للولي في مال اليتيم للضرورة

المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم

قال الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُل إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة: 220].

أ- في معنى الخلطة التي ورد ذكرها في الآية:

قال القرطبي: (وإن تخالطوهم فإخوانكم) [البقرة 220]، هذه المخالطة كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر. وقال أبو عبيد: مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه[3].

---

[1] أخرجه الحاكم (ت: 405هـ) في مستدركه، رقم الحديث: 949، المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ – 1990 م، ج1 ـ ص389، وصححه ووافقه الذهبي.

[2] الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع، شركة المطبوعات العلمية، ط2، 1406هـ –1986م القاهرة، ج2 ص 4 ـ 5.

[3] القرطبي، المصدر السابق، ج3 ص65.

قال ابن عاشور: المقصود من هذه الجملة الحث على مخالطتهم لأنه لما جعلهم إخوانا كان من المتأكد مخالطتهم والوصاية بهم في هاته المخالطة، لأنهم لما كانوا إخوانا وجب بذل النصح لهم كما يبذل للأخ، وفي الحديث «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[1]، ويتضمن ذلك التعريض بإبطال ما كانوا عليه من احتقار اليتامى والترفع عن مخالطتهم ومصاهرتهم.

وقوله: والله يعلم المفسد من المصلح وعد ووعيد، لأن المقصود من الإخبار بعلم الله الإخبار بترتب آثار العلم عليه، وفي هذا إشارة إلى أن ما فعله بعض المسلمين من تجنب التصرف في أموال اليتامى تنزه لا طائل تحته لأن الله يعلم المتصرف بصلاح والمتصرف بغير صلاح.

وفيه أيضا ترضية لولاة الأيتام فيما ينالهم من كراهية بعض محاجيرهم وضربهم على أيديهم في التصرف المالي وما يلاقون في ذلك من الخصاصة، فإن المقصد الأعظم هو إرضاء الله تعالى لا إرضاء المخلوقات[2].

ب ـ أثر الخلطة بمال اليتيم على تصرفات الوصي:

قال القرطبي: الثانية–لما أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية، فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة، ولم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحدا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم.

الثالثة–تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله، دلالة على جواز التصرف في مال بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة، واختلف في عمله هو قراضا، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتري لها.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه. المصدر السابقة. كتاب الإيمان. باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه. رقم الحديث 13.ج1 ص12

[2] ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ط1 1984 هـ، ج 2 ص357.

وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبة قراض مثله فيه أمضي، كشرائه شيئا لليتيم بتعقب فيكون أحسن لليتيم.

قال محمد بن عبد الحكم: وله أن يبيع له بالدين إن رأى ذلك نظرا.

قال ابن كنانة: وله أن ينفق في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب، ومصلحته بقدر حاله وحال من يزوج إليه، وبقدر كثرة ماله، قال: وكذلك في ختانه، فإن خشي أن يتهم رفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد، وكل ما فعله على وجه النظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز. ودل الظاهر على أن ولي اليتيم يعلمه أمر الدنيا والآخرة، ويستأجر له ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات. وإذا وهب لليتيم شيء فللوصي أن يقبضه لما فيه من الإصلاح[1] .

ومن ثمة فقد أجاز الفقهاء مخالطة مال اليتيم بغرض أن تعود عليه بالمنفعة والصلاح في ماله وفي حال علم أن تلك الخلطة قد تعود عليه بالضرر الفاحش في ماله ولو على غلبة الظن فإنها تكون ممنوعة كما سنبين في الاحكام المتعلقة بها في صور الخلطة وأشكالها.

قال ابن عبد البر: وإن كان الفضل لليتيم في خلط ماله معه جاز[2].

قال الشربيني: وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ. قال تعالى {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] وإلا امتنع، وقال تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152][3].

ولكن الفقهاء اختلفوا في صفة الخلط هل هو عام في كل مال اليتيم دون استثناء أم أنه مخصوص بالمأكل والمشرب فقط؟ قولان:

---

[1] القرطبي، المصدر السابق، ج 3 ص 63.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، م ع السعودية، ط2، 1400هـ 1980م، ج2 ص833.

[3] الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ -1994م، ج3 ص156.

الأول: أنه عام في كل ما يتعلق بمال اليتيم، وذهب الى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة

فقال الحنفية: ولوصي الأيتام أن يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة إذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورثهم أو اختلف[1].

ونص المالكية على أنه لا بأس بخلط الوصي نفقة يتيمه بماله إذا كان رفقا لليتيم ويمتنع رفقا للولي ولأن الإفراد قد يشق وخاصة في بيت[2].

وقال الحنابلة: ولولي محجور عليه خلط نفقة موليه بماله إذا كان خلطها أرفق؛ لقوله تعالى: (وإن تخالطوهم فإخوانكم) [البقرة: 220] وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة لمصلحة[3].

ودلل الجصاص لهذا الرأي بقوله: ({وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُل إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[البقرة: 220] ، فيه إباحة خلط ماله بماله والتجارة والتصرف فيه ويدل على أنه له أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة وأن يزوجه بنته أو يزوج اليتيمة بعض ولده فيكون قد خلط اليتامى بنفسه وعياله واختلط هو بهم فقد انتظم قوله وإن تخالطوهم إباحة خلط ماله بماله والتصرف فيه وجواز تزويجه بعض ولده ومن يلي عليه فيكون قد خلطه بنفسه والدليل على أن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك قولهم فلان خليط فلان إذا كان شريكا وإذا كان يعامله ويبايعه ويشاريه ويداينه وإن لم يكن شريكا وكذلك يقال قد اختلط فلان بفلان إذا صاهره وذلك كله مأخوذ من الخلطة التي هي الاشتراك في الحقوق من غير تمييز بعضهم من بعض

[1] غانم بن محمد: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، ج1 ص411

[2] القرافي، الذخيرة، ج8 ص241.

[3] مصطفى بن سعد: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ط2، 1415هـ -1994م، ج3 ص 413.

فيها وهذه المخالطة معقودة بشريطة الإصلاح من وجهين أحدهما تقديمه ذكر الإصلاح فيما أجاب به من أمر اليتامى والثاني قوله عقيب ذكر المخالطة والله يعلم المفسد من المصلح[1].

الثاني: أن الخلط مقصور على المأكل والمشرب، وذهب الى هذا فقهاء الشافعية وقالوا: لا يخالط اليتيم بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق، وعليه حمل قوله تعالى: {وإن تخالطوهم} [البقرة: 220].

قال زكريا الأنصاري: (ولا يخالط الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه) مما لا بد منه للإرفاق وعليه حمل قوله تعالى: (وإن تخالطوهم فإخوانكم) [البقرة: 220])[2]

المطلب الثاني: الاكل من مال اليتيم

حرم الإسلام الاقتراب من مال اليتيم بغير وجه حق فحرم أكله والتمول منه وعد ذلك من الكبائر التي تجر صاحبها الى عذاب السعير في الاخرة مع ما قد يلحقه في الدنيا من وبال وخسارة قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا) [النساء: 10]

وقال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء: 2]

قال المراغي: (المراد من الأكل سائر التصرفات المهلكة للأموال، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله، و (إلى) بمعنى مع أي لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما، لأن في ذلك قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بين الحرام والحلال.

(إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً) أي إن هذا الأكل ذنب عظيم وإثم كبير)[3].

---

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1405 هـ، ج2 ص14.

[2] الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3 ص73.

[3] المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1: 1365هـ -1946 م، ج4 ص179.

وَجاء فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ ثُمَّ يُجْعَلُ في أفواههم صحرا مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا[1].

وكلها نصوص تشير إلى أن الدنو من أموال اليتامى جريمة كبرى في حق تلك الفئة الضعيفة في المجتمع التي يفترض أن تجد فيه السند والنصير للتغلب على مشقة الحياة ومصاعبها بدل غصبها حقها والالتفاف على ممتلكاتها.

وقد اختلفت آراء الفقهاء كثيرا في مسالة الاكل من مال اليتيم وتعددت اقوالهم فيها بناء على النصوص الواردة في ذلك، ولكنهم اتفقوا على مسائل محددة:

الأولى: اتفقوا على ان الولي ان كان غنيا فانه لا يحل له ان يمد يده الى مال اليتيم ولا ان يأكل منه شيئا بأي حال من الأحوال.

قال محمد بن رشد: اتفق أهلُ العلم جميعا على تحريم أكل مال اليتيم ظلما وإسرافا وعلى أن ذلك من الكبائر لقول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10] وقَوْله تَعَالَى: {وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} [النساء: 6][2]

الثانية: اتفقوا على ان الولي ان كان فقيرا محتاجا الى الاكل من مال اليتيم فان ذلك لا يتجاوز قدر ما يصلح به حاله دون التوسع في الاخذ منه.

ويبقى الخلاف حول القدر الذي يجوز للولي الفقير المحتاج أن يأخذ منه لاختلافهم في قَوْلِهِ تَعَالَى: (...وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء: 06]

[1] أخرجه الآجري (ت: 360هـ) في الشريعة، كتاب الايمان، باب ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ النَّبِيَّ ـ ص ـ ...، ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن . الرياض . السعودية، ط2، 1420 هـ -1999 م رقم الحديث:1027 ج3 ص1529.

[2] ابن رشد(الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ -1988 م، ج12 ص457.

قال ابن رشد☹ واختلفوا في القدر الذي يجوز للأوصياء من ذلك ويسوغ لهم لقول الله عز وجل: (وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء:06])[1]

قال القرطبي: اختلف العلماء من المخاطب والمراد بهذه الآية؟ ففي صحيح مسلم عن عائشة في قوله تعالى: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قالت: نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا جاز أن يأكل منه. في رواية: بقدر ماله بالمعروف. [2]

وقال بعضهم: المراد اليتيم إن كان غنيا وسع عليه وأعف عن ماله، وإن كان فقيرا أنفق عليه بقدره، قاله ربيعة ويحيى بن سعيد. والأول قول الجمهور وهو الصحيح، لأن اليتيم لا يخاطب بالتصرف في ماله لصغره ولسفهه[3].

واستنادا الى كلام القرطبي أن هناك بعضا من العلماء وهم: رَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، يرون أن المقصود من الآية ليس الولي وانما المخاطب بها هو اليتيم وعلى هذا فان الولي لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم مطلقا، فقيرا كان أو غنيا، وهو تفسير استبعده.

وذكر أن جمهور العلماء يرون أن المخاطب في الآية هو الولي وهو التفسير الذي صححه ورضيه، فالولي الفقير المحتاج هو الذي يجوز له أن يأكل بالمعروف وهو المراد في الآية.

وإذا جاز للفقير المحتاج أن يأكل بالمعروف، فما هو هذا المعروف وما مقداره؟

وقد نقل أقوالا عديدة للفقهاء في هذه المسألة جمعها في تفسيره كما يلي (بتصرف يسير):

الأول: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، قاله عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي. ولا يستسلف أكثر من حاجته. قال عمر: ألا إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. روى عبد الله بن المبارك عن عاصم عن أبي العالية (ومن كان فقيرا

[1] ابن رشد(الجد)، نفس المصدر، ج12 ص457.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه. المصدر السابق. كتاب التفسير. رقم الحديث 3019. ج4 ص2315.

[3] القرطبي، المصدر السابق، ج5 ص 41.

فليأكل بالمعروف) النساء 06] قال: قرضا- ثم تلا (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) [النساء 06].

الثاني: ـ وقد روي عن إبراهيم وعطاء والحسن البصري والنخعي وقتادة ـ لا قضاء على الوصي الفقير فيما يأكل بالمعروف، لأن ذلك حق النظر، وعليه الفقهاء. قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف، لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله. فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أيسرت قضيت- أن لو صح. وقد روي عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بألبان المواشي، واستخدام العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال، كما يهنأ الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجذ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله، وقالت به طائفة وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه، والزيادة على ذلك محرمة.

الثالث: وهو للحسن بن صالح بن حي- ويقال ابن حيان- وفرق فيه بين وصي الأب والحاكم، فلوصي الأب أن يأكل بالمعروف، وأما وصي الحاكم فلا سبيل له إلى المال بوجه.

الرابع: ـ روي عن مجاهد ـ ليس له أن يأخذ قرضا ولا غيره، وذهب إلى أن الآية منسوخة، نسخها قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[النساء29] ، وهذا ليس بتجارة. وقال زيد بن أسلم: إن الرخصة في هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [النساء10]وحكى بشر بن الوليد عن أبى يوسف قال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم). [النساء.29]

الخامس : ويفرق فيه بين الحضر والسفر، فيمنع منه إذا كان مقيما معه في المصر، فإذا احتاج أن يسافر من أجله فله أن يأخذ ما يحتاج إليه، ولا يقتني شيئا، قاله أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد.

السادس: ـ قاله أبو قلابة ـ فليأكل بالمعروف مما يجني من الغلة، فأما المال الناض[1] فليس له أن يأخذ منه شيئا قرضا ولا غيره.

السابع: ـ روى عكرمة عن ابن عباس ـ (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [النساء 06] قال: إذا احتاج واضطر.

وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفي.

قال النحاس: وهذا لا معنى له لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد.

وقال ابن عباس أيضا والنخعي: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر[2] على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة.

وقد اختار هذا القول الكيا الطبري في أحكام القرآن له، فقال: (توهم متوهمون من السلف بحكم الآية أن للوصي أن يأكل من مال الصبي قدرا لا ينتهي إلى حد السرف، وذلك خلاف ما أمر الله تعالى به من قوله: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) [النساء29] ولا يتحقق ذلك في مال اليتي، فقوله: (ومن كان غنيا فليستعفف) [النساء 06] يرجع إلى أكل مال نفسه دون مال اليتيم. فمعناه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم، بل اقتصروا على أكل أموالكم. وقد دل عليه قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا) [النساء 02] وبان بقوله تعالى: (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) [النساء 06] الاقتصار على البلغة، حتى لا يحتاج إلى أكل مال اليتيم، فهذا تمام معنى الآية[3].

---

[1] الناض: الورِق والدنانير، ويقال: هو الصامت منه. (شمس العلوم، لمؤلفه: نشوان بن سعيد اليمني (ت: 573هـ))

[2] يقتر: يضيق.

[3] القرطبي، المصدر السابق، ج5 ص 41. 42. 43.

قال أبو حيان الاندلسي في تفسيره بعد أن ساق هذه الاقوال نقلا عن غيره: فهذه أقوال ملخصها: هل تقسيم في الولي أو الصبي قولان: فإذا كان في الولي فهل الأمر متوجه إلى مال نفسه، أو مال الصبي؟ قولان. وإذا كان متوجها إلى مال الصبي، هل ذلك منسوخ أم لا؟ قولان. وإذا لم يكن منسوخا، فهل يكون تفصيلا بالنسبة إلى الأكل أو المأكول؟ قولان. فإذا كان بالنسبة إلى الأكل، فهل يختص بولي الأب، أو بالمسافر، أو بالمضطر، أو بالمشتغل بذلك عن مهمات نفسه؟ أقوال. وإذا كان بالنسبة للمأكول، فهل يختص بالتافه أم يتعدى إلى غيره؟ قولان. وإذا تعدى إلى غيره، فهل يكون أجرة أم لا؟ قولان، وإذا لم يكن أجرة فأخذ، فهل يترتب دينا في ذمته يجب قضاؤه إذا أيسر أم لا؟ قولان[1].

المبحث الثالث: تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضر

المطلب الأول: دفع الولي مال اليتيم للغير للاتجار فيه

الفرع الأول: حكم الاتجار بمال اليتيم

اختلف الْفقهاء في حُكْمِ الاتجار بمال اليتيم وتنميته من قبل الولي عليه، والسبب في اختلافهم في الاثار الواردة في ذلك هل تحمل على الوجوب أم على الندب؟

ومن هذه الاثار:

قوله تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُل إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة 220].

وبما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – « مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [2]

[1] أبو حيّان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط 1420 هـ، ج3 ص522.

[2] الترمذي، سبق تخريجه، ص37.

وبما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا " كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَال الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حِجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا "[1]

فانقسمت آراؤهم على قولين:

الْقَوْل الأَوَّل: وهو أنه يندب للولي أن يتجر في مال اليتيم وينميه له، لأن ذلك أصلح لليتيم، إذ لا فائدة في إبقاء أمواله بدون استثمار، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة

قال الجصاص ـ عند قوله تعالى: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [البقرة 220]ـ:

دل على أنه ليس بواجب عليه التصرف في ماله بالتجارة، لأن ظاهر اللفظ يدل على أن مراده الندب والإرشاد[2].

جاء في المنتقى للباجي: (وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ابتغوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة[3].

قال الباجي: فهذا إذن منه في إدارتها وتنميتها.

قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذونا، فلا أرى عليه ضمانا)[4].

وَقَال الحنفية: كما أن للوصي أن يتجر في مال اليتيم، فله أن يدفعه لغيره مضاربة[5].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا، رقم الحديث: 865، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ــ الإمارات، ط1، 1425 هـ –2004 م، ج2 ص353.

[2] الجصاص، المصدر السابق، ط 1405 هـ، ج2 ص14.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا، رقم الحديث: 863، المصدر السابق، ج2 ص353.

[4] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332 هـ، ج2 ص110ـ 111.

[5] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ –1992م، ج5 ص455.

وَقَال الحنابلة: وله أن يتجر بماله؛ لما روي أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قال: «من ولي يتيماً فليتجر بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» رواه الترمذي[1]، ولأنه أحظ لليتيم[2].

الْقَوْل الثَّانِي: أن الاتجار في مال اليتيم واجب على الولي تنمية مال الصبي بقدر النفقة والزكاة وغيرها إن أمكن، ولا تلزمه المبالغة وهو الصحيح من أقوال الشافعية.

قال السبكي في الفتاوى: اختلف الأصحاب في التجارة بمال اليتيم هل هي واجبة، أو مستحبة؟، والأصح في المذهب أنها، واجبة بقدر النفقة، والزكاة[3].

وعلل مذهب القول بالوجوب بقوله : ولعل هذا قاله الأصحاب حين كان الكسب متيسرا، ولا مكس، ولا ظلم، ولا خوف، وأما اليوم فهذا أعز شيء يكون، وكثير من التجار يخسرون، ولو كان كل من معه مال يقدر أن يستنميه بقدر نفقته كانوا هم سعداء، ونحن نرى أكثرهم معسرين، والإنسان يشفق على نفسه أكثر من كل أحد فلو كان ذلك ممكنا لفعلوه فكيف يكلف به، ولي اليتيم، وإنما يحمل كلام الأصحاب على معنى أن ذلك واجب عند السهولة، والزائد عليه لا يجب عند السهولة، ولا عند غيرها، وأخذوا ذلك من قوله – صلى الله عليه وسلم – ما روى «اتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة، أو النفقة»[4].

---

[1] الترمذي، سبق تخريجه، ص37.

[2] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية ط1، 1414 هـ –1994 م، ج2 ص108.

[3] السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف، ج1 ص326.

[4] السبكي، المصدر نفسه، ج1 ص326.

الفرع الثاني: دفع الولي مال اليتيم لمن يعمل فيه مضاربة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية دفع الوصي مال اليتيم الموصى عليه مضاربة أو بضاعة لمصلحة اليتيم[1].

مضاربة: ومعناه أن الربح يكون مقاسمة بين العامل واليتيم.

إبضاعا: ويكون الربح كله لليتيم.

قال ابن قدامة: (وممن رأى ذلك ابن عمر والنخعي والحسن بن صالح ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يروى إباحة التجارة به عن عمر وعائشة والضحاك ولا نعلم أحدا كرهه إلا ما روي عن الحسن، ولعله أراد اجتناب المخاطرة به، ولأن خزنه أحفظ له، والذي عليه الجمهور أولى لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص النبي –صلى الله عليه وسلم –قال «من ولي يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وروي ذلك عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –وهو أصح من المرفوع[2])[3].

واستدلوا كذلك بقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُل إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ) [البقرة 220].

وبما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا " كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَال الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حِجْرِهَا مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا " [4]، وقالوا: لأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من فاضله وربحه كما يفعله البالغون في أموالهم وأموال من يعز عليهم من أولادهم[5].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: كَمَا أَنَّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ فِي مَال الْيَتِيمِ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ لِغَيْرِهِ مُضَارَبَةً [6]

---

[1] ينظر: الفتاوى الهندية 6 / 147 ومواهب الجليل 6 / 399، وحاشية الدسوقي 4 / 455، ومغني المحتاج 2 / 174 . 175، والمبدع 4 / 338 . 339، كشاف القناع 3 / 449.

[2] الترمذي، سبق تخريجه.ص37

[3] ابن قدامة المقدسي، المغني في الفقه، ت بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط1، 1406هـ، ج4 ص180.

[4] سبق تخريجه.ص49

[5] ابن قدامة: المغني، ج4 ص180.

[6] ابن عابدين، المصدر السابق، ج5 ص455.

قال الباجي: فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْمَل فِيهِ لِلْيَتِيمِ، وَإِلاَّ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَى ثِقَةٍ يَعْمَل فِيهِ [1].

قال ابن قدامة: أن لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به، ويجعل له نصيبا من الربح، أيا كان، أو وصيا، أو حاكما، أو أمين حاكم، وهو أولى من تركه .....

ويجوز لولي اليتيم إبضاع ماله ومعناه: دفعه إلى من يتجر به والربح كله لليتيم وقد روي عن عائشة –رضي الله عنها –أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر ولأنه إذا جاز دفعه بجزء من ربحه فدفعه إلى من يوفر الربح أولى[2].

وقد شرط الفقهاء لذلك شروطا حتى لا يتعرض مال اليتيم للتلف أو الضياع منها ما نص عليها صاحب الحاوي الكبير بقوله:

فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها، أربعة شروط، يؤخذ الولي بها في التجارة:

أحدها: أن يكون ماله ناضا، فإن كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة.

والثاني: أن يكون الزمان آمنا، فإن كان مخوفا، لم يجز.

والثالث: أن يكون السلطان عادلا، فإن كان جائرا، لم يجز.

والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة: لم يجز.

فإن استكمل هذه الشروط: كان مندوبا إلى التجارة له بالمال، فلو لم يتجر بها: لم يضمن لأمرين:

أحدهما: أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم فيصح ضمانه.

والثاني: أن ربح التجارة بالعقد والمال، تبع، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له، دون المغصوب منه.

فإن اتجر الولي بالمال مع إخلاله ببعض هذه الشروط: كان ضامنا لما تلف من أصل المال.

---

[1] الباجي، المصدر السابق، ج2 ص110.111.

[2] ابن قدامة، المصدر السابق، ج4 ص180. 181.

وأما استغلال العقار: فإنما يكون بإجارته، فإن تركه عاطلا لم يؤجره، فقد أثم، وفي ضمانه لأجرة مثله إذا كان غير معذور في تعطيله، وجهان، لأن منافعه تملك كالأعيان[1].

وشرط بعض الفقهاء شروطا اخرى تتعلق بالمضارب الذي يتاجر بمال اليتيم كشرط الأمانة والنزاهة

قال الباجي: فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم، وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه ـ أي مال اليتيم ـ[2].

قال ابن قدامة: إلا أنه لا يتجر إلا في المواضع الآمنة، ولا يدفعه إلا لأمين ولا يغرر بماله[3].

المطلب الثاني: اتجار الولي بنفسه في مال اليتيم

اتجار الولي بنفسه في مال اليتيم له صورتان:

ـ أ: اتجار الولي لنفسه بمال اليتيم

نص الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز للولي أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت، وهو ما يؤخذ من عبارات الشافعية والحنابلة.

قال خليل: ولا يعمل هو به.

قال الشارح: أي ليس للوصي أن يعمل هو بنفسه في مال الصغير؛ لأنه يصير كمؤاجر نفسه منه، وهو لا يجوز له ذلك[4].

قال ابن الحاجب: ولا يعمل هو به قراضا عند أشهب.

قال فِي شرح التوضيح: لأنه كمؤاجر نفسه، وهو لا يجوز له ذلك كما لا يبيع له سلعة لنفسه بعض أصحابنا، فإن أخذه على الجزء من الربح يشبه قراض مثله أمضي كشرائه لليتيم[5].

---

[1] الماوردي، المصدر السابق، ج8 ص345.

[2] الباجي، المصدر السابق، ج2 ص110ـ 111.

[3] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج4 ص180.

[4] الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م، ج6 ص401.

[5] خليل: خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط،1429هـ . 2008م، ج8 ص565.

قال في المغني: ولا يجوز أن يعقد الولي المضاربة مع نفسه، وصحح هذا الرأي[1]. وهو معتمد الحنابلة.

القول الثاني: يجوز للولي أن يعمل في مال اليتيم لنفسه وهو مذهب الحنفية ووجه أخر عند الحنابلة غير أن الحنفية اشترطوا الاشهاد ابتداء في المختار من مذهبهم.

جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار: وللوصي أن يدفع المال مضاربة ويعمل فيه هو مضاربة ؛ لأنه قائم مقام الأب، وللأب هذه التصرفات فكذا الوصي، فإن عمل بنفسه أشهد على ذلك ؛ لأن له أن يتجر في مال الصغير، قال –عليه الصلاة والسلام –: «ابتغوا في مال اليتامى خيرا» فإذا أراد أن يستوجب طائفة من المال لنفسه بالمضاربة احتاج إلى الإشهاد نفيا للتهمة[2].

قال ابن قدامة: وأجاز الحسن بن صالح وإسحاق أن يأخذه الوصي مضاربة لنفسه لأنه جاز أن يدفعه بذلك إلى غيره فجاز أن يأخذ ذلك لنفسه[3] وهو الوجه الاخر للحنابلة.

ب: اتجار الولي في مال اليتيم لليتيم

اختلف الفقهاء في اتجار الولي في مال اليتيم لليتيم على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول إلى أنه يجوز للولي أن يتجر في مال اليتيم.

قال المرغيناني: وإذا احتال الوصي بمال اليتيم فإن كان خيرا لليتيم جاز[4].

قال الماوردي: ولأن الولي مندوب إلى أن يثمر ماله من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال فكان الولي بها أولى[5].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج4 ص181.

[2] ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط، 1356 هـ –1937 م، ج5 ص69.

[3] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق ج4 ص181.

[4] المرغيناني، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ج1 ص265.

[5] الماوردي، المصدر السابق، ج5 ص362.

قال الباجي: وَذَلِكَ أَنَّ النَّاظِرَ لِلْيَتِيمِ إنَّمَا يَقُومُ مَقَامَ الأَبِ لَهُ، فَمِنْ حُكْمِهِ أَنْ يُنَمِّيَ مَالَهُ وَيُثْمِرَهُ لَهُ[1].

وَقال ابن قدامة: وَيَتَّجِرُ الْوَصِيُّ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْيَتِيمِ[2].

الْقَوْل الثَّانِي: ذهب المالكية في المذهب والحنابلة في وجه وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز للوصي أن يتجر بمال اليتيم لليتيم.

وعلل المالكية مذهب المنع بقولهم: لئلا يحابي نفسه ـ أي الولي ـ بزيادة من الربح[3] ، وفسروا عدم الجواز هنا بالكراهة.

وقالوا: أن الوصي إذا عمل بمال اليتيم مجانا فلا نهي بل هو من المعروف الذي يقصد به وجه الله تعالى[4].

نقل الحطاب عن المدونة قوله: وللوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة ولا يعجبني أن يعمل به الوصي لنفسه إلا أن يتجر لليتيم أو يقارض له به غيره.

قال أبو الحسن: مخافة أن يحابي نفسه؛ لأنه معزول عن نفسه خوف أن يحابي نفسه، فإن عمل به بنفسه، فإن كان عمله مثل الجزء الذي سمى كان الربح بينهما على ما شرط، وإن خسر لم يضمن، وإن كان الجزء أكثر من العمل كان له قراض مثله، فإن خسر اختلف هل يضمن أم لا؟ والتضمين ضعيف انتهى[5].

---

[1] الباجي، المصدر السابق، ج2 ص110.

[2] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج4 ص180.

[3] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، (ب د ت)،ج4 ص455.

[4] الدسوقي، المرجع السابق، ج4 ص455.

[5] الحطاب، المرجع السابق، ج6 ص401.

المبحث الرابع: تصرفات الولي التي فيها ضرر باليتيم

المطلب الأول: إقراض مال اليتيم

اختلف الفقهاء فِي مسألة اقراض الولي مال اليتيم على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للولي إقراض مال الصغير إذا كان لضرورة أو مصلحة أو حاجة ملجئة وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الحنفية: وكذا ليس للولي أن يقرض مال اليتيم لأن القرض إزالة الملك من غير عوض للحال، والقرض تبرع، وهو لا يملك سائر التبرعات، وهذا بخلاف القاضي فإنه يقرض مال اليتيم[1].

قال الشافعية: ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة لأنه يخرجه من يده فلم يجز فإن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً وخاف عليه جاز له الإيداع والإقراض فإن قدر على الإيداع دون الإقراض أودع ولا يودع إلا ثقة وإن قدر على الإقراض دون الإيداع أقرضه ولا يقرضه إلا ثقة ملياً لأن غير الثقة يجحد وغير الملي لا يمكن أخذ البدل منه[2].

وقال الحنابلة: فأما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له، لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به، أو تحصيل عقار له فيه الحظ، لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يمكن ذلك، وكان قرضه حظا لليتيم، جاز. قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته، ومودته، ويقرض على النظر، والشفقة، كما صنع ابن عمر.

وقيل لأحمد: إن عمر استقرض مال اليتيم. قال: إنما استقرض نظرا لليتيم، واحتياطا، إن أصابه بشيء غرمه[3].

القول الثاني: لا يجوز للولي قرض مال اليتيم وهو مذهب المالكية وأقوال حكيت عن بعض العلماء كابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وأحمد.

---

[1] الكاساني، المرجع السابق، ج5 ص 153.

[2] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2 ص128.

[3] ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ج4 ص184.

قال المالكية: ليس للوصي أن يسلف مالهم على وجه المعروف، ونص على ذلك اللخمي بزيادة فيه، ولفظه: " ولا يسلف ماله؛ لأن ذلك معروف إلا أن يكون كثير التجر له ويسلف الشيء اليسير مما يصلح وجهه مع الناس فلا بأس[1]

جاء في مختصر اختلاف العلماء ما يلي: قال أصحابنا يقرض القاضي أموال الأيتام ويكتب بها أذكار الحقوق وإن أقرضها الوصي ضمن، وروي نحوه عن ابن أبي ليلى.

وروي عنه أنه لا يقرض وهو قول مالك وسفيان الثوري.

وقال الحسن بن حي: يستقرض الوصي من مال اليتيم إذا كان أبوه أوصى إليه فإن كان أبوه لم يوص إليه وإنما جعله القاضي فلا يستقرض منه وليس وصي الأم أو الجد من ذلك في شيء.

قال الربيع عن الشافعي: لا يقرض ولي المحجور عليه ماله ويجوز للقاضي أن يقرض مال المفلس[2].

المطلب الثاني: تبرع الولي من مال اليتيم وهبته

الفرع الأول: الهبة بغير عوض

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ليس للوصي أن يتبرع بمال الصغير سواء أكان بالصدقة أم بالهبة بغير عوض، لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الأحسن ولأنه لا يقابله نفع دنيوي وقد قال الله عز شأنه:(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الأنعام: 152] ولأنه إذا لم يقابله عوض دنيوي كان التبرع ضررا محضا وترك المرحمة في حق

[1] الحطاب، المصدر السابق ج6 ص400.

[2] الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت: 321هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1417هـ، ج3 ص408.

الصغير فلا يدخل تحت ولاية الولي لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «من لا يرحم صغيرنا فليس منا»[2] فلا يملك التبرع بماله[3].

قال الكاساني: والإضرار بالصغير ليس من المرحمة في شيء فليس له أن يهب مال الصغير من غيره بغير عوض؛ لأنه إزالة ملكه من غير عوض فكان ضررا محضا[4].

جاء في المدونة: قلت: أرأيت من وهب من مال ابن له شيئا والابن صغير، أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك.

قلت: فإن تلفت الهبة (الموهوب) أيكون الأب ضامنا لها في قول مالك قال: نعم[5].

قال في المهذب: ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط فأما ما لا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه[6].

قال في الاقناع: ولا يجوز لوليهما أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فإن تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن[7]

واستثنى المالكية من ذلك الشيء اليسير الذي لا يضر والذي جرت العادة فيه بالمسامحة وهو ما نص عليه في كتاب البيان والتحصيل عند الجواب عن مسألة بعنوان: والي اليتيم يسأله السائل فيعطيه شيئا من زرع يتيمه.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الاقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث: 600 ، المصدر السابق ، ج4 ص1076.

[2] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، كتاب البر والصلة، باب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ، رقم الحديث: 1919 المصدر السابق، ج3 ص385.

[3] الكاساني، المصدر السابق ج6 ص118.

[4] الكاساني، المصدر السابق ج5 ص153.

[5] سحنون: أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت: 240)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ -1994م، ج 6 ص 118

[6] الشيرازي، المصدر السابق، ج2 ص 126

[7] الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، ج2 ص 223

فقال: ومن كتاب الوصايا والحج والزكاة وسمعته يسأل عن والي اليتيم يسأله السائل فيعطيه شيئا من زرع يتيمه أو غير ذلك، فقال: أرجو ألا يكون بذلك بأس يرجو بركة ذلك لليتيم.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، ومعناه: في اليسير الذي جرت العادة بالمسامحة فيه.

والأصل في جواز ذلك قول الله عز وجل: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6] فإذا جاز للوصي أن يأكل بالمعروف من مال يتيمه كان أحرى أن تجوز له به الصدقة عن اليتيم لما يرجوه له في ذلك من الأجر والثواب[1].

الفرع الثاني: الهبة بعوض

اختلف الفقهاء في جواز هبة الولي مال الصغير بعوض على قولين:

القول الأول: ليس للولي أن يهب مال الموصى عليه بعوض، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية، لأن الهبة بعوض تبرع ابتداء يتوقف الملك فيها على القبض، وهذه من لوازم الهبة، والولي لا يملكها، فلا تصير عوضا انتهاء.

ونص الشافعية على أنه إن شرط ثوابا معلوما في الهبة بغبطة جازت لأنها إذ قيدت بثواب معلوم كانت بيعا[2].

قال في بدائع الصنائع: وكذا ليس له ـ أي الولي ـ أن يهب بعوض عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد ـ بن الحسن الشيباني ـ له ذلك[3].

القول الثاني: للولي أن يهب مال الموصى عليه بعوض، وهو مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية.

---

[1] ابن رشد(الجد)، المصدر السابق، ج10 ص411ـ412.

[2] ينظر: مواهب الجليل 5 / 72، وشرح الخرشي 5 / 297، البدائع 5 / 153، وروضة الطالبين 4 / 189، وأسنى المطالب 2 / 213.

[3] الكاساني، المصدر السابق، ج5 ص153.

وعلل محمد بن الحسن مذهبه بأن الهبة بعوض هي معاوضة المال بالمال فهي في معنى البيع والولي يملك البيع فملكها الولي كما يملك البيع.

قال الكاساني: قوله ـ أي محمد بن الحسن ـ أن الهبة بعوض معاوضة المال بالمال فكان في معنى البيع فملكها كما يملك البيع[1].

وعلق الحنابلة جوازها على شرط أن يكون العوض بقدر قيمة الهبة فأكثر، ولم يجيزوا للولي أن يكون العوض أقل من قيمة المال الموهوب، لأنه من قبيل المحاباة وهو لا يملكها.

قال البهوتي: (وله) أي للولي (هبته بعوض) قدر قيمته فأكثر أما بدونها فمحاباة على قياس ما سبق[2].

خلاصة الفصل الثاني:

من مقاصد الشريعة أن تحفظ للناس حقوقهم لاسيما المالية منها، ولا شك أن فئة اليتامى هي من الفئات الضعيفة داخل المجتمع ويحتاجون إلى من يقوم على أموالهم بحفظها من الضياع أو التلف، فجعلت الشريعة قيما يرعى أموالهم ويتولى التصرف فيها بما يعود عليهم بالمصلحة والفائدة، ولكن ولي اليتيم قد يطمع في ماله أو في شيء منه، إذ هو المستولي عليه المتصرف به، ولا رقيب عليه سوى الله عز وجل، فجاءت الشريعة كي تضبط تصرفات الولي وتنظم علاقته بمال اليتيم.

وقد قمنا بدراسة في هذا الفصل تناولت بعض تصرفات الولي في مال اليتيم والقواعد التي تحكمها وتنظم صورها، فتبين لنا منها ما يلي:

1. أن اليتيم مستقل بذمته المالية ولا يجوز لأي كان ان يقترب من ماله بغير وجه حق وقد جعل الشرع الاقتراب من مال اليتيم والاكل منه من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث.
2. ينبغي على الولي اخراج الحقوق المتعلقة بمال اليتيم سواء في ذلك حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

[1] الكاساني، المصدر السابق، ج5 ص153.

[2] البهوتي، كَشَّاف الْقِنَاع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3 ص450.

3. يشرع للولي التصرف في مال اليتيم بما تفتضيه مصلحة اليتيم واي تصرف يضر باليتيم ضررا محضا فهو ممنوع.
4. أجاز الشرع للولي ان يخلط ماله بمال اليتيم مراعاة لمصلحة اليتيم ودفعا للمشقة التي قد يقع فيها الاولياء.
5. يشرع للولي ان ينظر في مال اليتيم بما يعود عليه بالفائدة والنفع كالتجارة والمضاربة والأفضل ان يدفعه لغيره ينميه ويثمره ويكره له هو ان يباشر ذلك بنفسه درءا للتهمة والمحاباة.
6. أن الشرع حرم الاكل من مال اليتيم الا ان الولي الفقير قد يحتاج الى الاكل منه بالمعروف على خلاف في معنى المعروف ومقداره.

الخاتمة

وبَعْدُ فهذا أوان ختام هذا البحث الذي نحمد الله تعالى على ما مَنَّ به من إتمامه، وفيما يلي نشير بإيجاز إلى أبرز نتائجه، بالإضافة إلى التوصيات التي خرجنا بها بعد معايشة الموضوع مدّة ليست بالقليلة.

أولاً: نتائج البحث

1) اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه، وإذا بلغ الصبي الحلم زال عنه وصف اليتم حقيقة وإن كان يطلق عليه مجازا باعتبار ما كان.
2) هناك من يرى أنواعاً أخرى من أنواع اليتم من غير موت الاب، ويمكن اعتبار أولادهم في حكم الأموات بسبب الفقد أو البعد أو السجن والأسر، فتنطبق عليهم صفة اليتم، ولذلك صنفهم بعض العلماء ضمن دائرة اليتم وبالتالي فهناك قسمين من اليتم، يتم حقيقي وآخر حكمي.
3) تنتهي مدة اليتم بالبلوغ، وتتحدد علامة البلوغ بظهور العلامات الطبيعية، فإذا لم يحصل بلوغ الطبيعي يثبت البلوغ بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد السن الذي هو مظنة البلوغ
4) أولى ديننا الحنيف اهتماماً بالغاَ وعناية خاصة باليتيم، فقد حث القرآن الكريم في غير ما موضع على العناية بهم ورعايتهم، وبين أحكام التعامل معهم في نفوسهم وأموالهم وهو ما عنيت السنة المطهرة بتبيينه وتوضيحه أيضا.
5) –أن الإسلام راع جانب الضعف في اليتيم وولى عليه واليا يحفظ حقوقه في نفسه وماله،. ورسم منهجا كاملا لهذا الولي في كيفية التعامل مع اليتيم في نفسه من أمور تتعلق برعايته وتربيته وكذلك في كيفية التعامل مع أموال اليتيم من حفظها واستثمارها واخراج الزكاة منها.
6) على ولي اليتيم احسان الوصاية على مال اليتيم وتنميته واصلاحه بكل الوجوه الممكنة وعدم تسليم أموال اليتامى إليه إلا بعد التحقق من رشدهم وصلاحيتهم للتصرف الحسن فيه.
7) نهى الاسلام عن الطمع بأي وجه من الوجوه في شيء من مال اليتيم وأوجب على الولي إن كان غنيا أن يستعفف من مال اليتيم، وإن كان فقيرا أن يأكل بالمعروف من غير اسراف ولا تبذير.

ثانياً: أهم التوصيات

من خلال معايشتنا لهذا الموضوع نسوق التوصيات التالية:

1) التوعية الدعوية من خلال الدروس والخطب في المساجد لنشر الوعي الشرعي بأحكام اليتيم وتقوية الوازع الديني للقيام بالواجبات نحو اليتيم كما أمر اللهّ سبحانه وتعالى.
2) تكثيف الدراسات الأكاديمية والميدانية في مجال رعاية الايتام، والتي يناط بها دراسة احتياجاتهم والبحث في أنسب السبل لتقديم رعاية متكاملة لهم تراعي حساسية أوضاعهم، وتهيئ الفرصة أمامهم للمساهمة في بناء مجتمعهم.
3) ضرورة تشجيع جمعيات رعاية الأيتام المنتشرة، لإيجاد كفلاء للأيتام الذين يعيشون مع أولياء أمورهم.
4) العمل على تأهيل العاملين في مؤسسات رعاية الأيتام، من خلال دورات تأهيلية وتدريبية خاصة.
5) أن تقوم وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة بتبصير المجتمع بحقوق الأيتام، وضرورة المحافظة عليها.
6) إنشاء صندوق خيري خاص بالأيتام، لرعايتهم وللأنفاق عليهم وتعليمهم، وحمايتهم من الفقر والمرض والانحراف والتسول وخفض الأسعار لهم بالنسبة للمحلات التجارية والشركات وإعفائهم من الضرائب.

وختاماً نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بومضة بسيطة في الدعوة إلى الاهتمام باليتيم

واسأل الله تعالى أن يثيب كل من يقوم على أمر اليتامى بجزيل الأجر وواسع المغفرة،

وأن يهب الرضا والعوض الجميل لكل مبتلى باليتم، وأن يجعل هذا الجهد مقبولاً عند الله ونافعا بين العباد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــــــــهارس

فهرس سور وآيات القران الكريم

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القران الكريم

السورة ولآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ	220	-51-48-14 -41-39-49 43-42
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُل إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	220	42-39
وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}	220	43-42-41
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	06	
ليس الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ	177	34
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ	215	34
سورة النساء		
للرجال نصيب	3	12
فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ	06	33
وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	141	27
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ	11	34
وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا	8	35
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا	10	46-44-43-14

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا	02	47-43
وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا	06	44
وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ	06	-47-44-45-58
فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم	06	46
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ	29	47-46
سورة الأنعام		
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	152	-32-15-14 57-41-35
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	17	22
سورة الأنفال		
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	41	35
سورة الحشر		
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ	07	35
سورة الفجر		
كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ(18)	18-17	13
سورة الضحى		
فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ	9	14

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
" لا يُتمَ بعدَ احتلامٍ، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى اللَيْلِ	8
"أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا"	11
«خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ	15
انْصَرِفَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ لِي فِيهِنَّ	13
مَنْ عَالَ ثَلَاثَةً مِنْ الْأَيْتَامِ كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ وَغَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ وَأَلْصَقَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى	15
كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا اتَّقَى اللهَ "، وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى	16
السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ –وَأَحْسِبُهُ قَالَ –وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ	16
إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث	24
" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: " وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِل «	27
منْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ	37–50–48
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	39
رأيت قَوْمًا لَهُمْ مَشَافِرُ كَمَشَافِرِ الْإِبِلِ، وَقَدْ وُكِلَ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ ثُمَّ يُجْعَلُ في أفواههم صحرا مِنْ نَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَسَافِلِهِمْ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا	44
أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ،	37–51
اتجروا في أموال اليتامى كي لا تأكلها الصدقة، أو النفقة	50
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام	57
من لا يرحم صغيرنا فليس منا	57

قائمة المصادر والمراجع:

**القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد زاد المسير في علم التفسير المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ط: 1 -1422 هـ.

2-ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب-دار صادر – بيروت-ط3-1414هـ

3-الخازن: علي بن محمد الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل تصحيح: محمد علي شاهي، دار الكتب العلمية – بيروت ط1 ،1415هـ

4-الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان ط1، 1424 هـ -2004

5-السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ -2004 م

6-الشعراوي: محمد متولي، تفسير الشعراوي -الخواطر مطابع أخبار اليوم 1997.

7-الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم وآخرون دار السلام – القاهرة ط1، 1417هـ

8-النووي: يحيى بن شرف روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت

9-تسنيم "محمد جمال" حسن استيتي، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين 2007

10-مالك، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425 هـ -2004 م

11-مسلم بن الحجاج القشيري صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ت ن) (ب ط)

12-أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود محقق: شعَيب الأرناؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ط1، 1430 هـ -2009 م.

13-. القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ -1964 م.

14-ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض ط2، 1423هـ -2003م.

15-ابن جزي الكلبي القوانين الفقهية، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة1426هـ،2005م

16-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط 2، 1408 هـ -1988 م

17-ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م

18-ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، ط1 1984 هـ

19-ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، م ع السعودية، ط2، 1400هـ 1980م،

20-ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني في الفقه، ت بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية – الكويت، ط1، 1406هـ،

21-ابن ماجه: سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (ب د ت)

22-ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي الحنفي الاختيار لتعليل المختار، ت: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ط، 1356 هـ -1937 م،

23-أبو الوليد الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332 هـ.

24-أبو حيّان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، البحر المحيط، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط 1420 هـ،

25-أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ -2001 م.

26-الآجُرِّيُّ، الشريعة ت: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن . الرياض . السعودية، ط2، 1420 هـ -1999 م

27-البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ -1993م

28-البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كَشَّاف الْقِنَاع، دار الكتب العلمية،

29-الترمذي: سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط2، 1395 هـ -1975 م

30-الجرجاني: علي بن محمد التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط1 1403هـ -1983م.

31-الجزري: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، ت: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي.

32-الجزيري: عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ -2003 م

33-الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1405 هـ،

34-الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله **المستدرك** على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 هـ – 1990 م،

35-الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان،

36-الحطاب الرُّعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م

37-الرازي: محمد بن أبي بكر -مختار الصحاح -المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت – صيد، ط: 5، 1420هـ / 1999م

38-الرصاع: محمد الانصاري، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري دار الغرب الاسلامي، ط1:1993بيروت، لبنان.
39-الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -1404هـ/1984م
40-السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، الناشر: دار المعارف
41-الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1 1415هـ -1994م،
42-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية.
43-الغرياني: الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1 ،2008/1429 دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
44-وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر -سوريَّة - دمشق ط4.
45-الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط1422،1 هـ -2001 م.
46-الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء، ت: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط2، 1417هـ،
47-العثيمين: محمد بن صالح، تفسير جزء عم، اعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1423 هـ -2002 م.
48-القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994 م
49-الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م،
50-الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م،

51-الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م.

52-المرغيناني علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي -بيروت - لبنان، ط 2.

53-المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة،

54-المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1: 1365هـ -1946 م، ج4 ص179.

55-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ت: محمد بخيب المطيعي، مكتبة الارشاد جدة السعودية

56-النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان ط3، 1412هـ . 1991م،

57-ايمن خميس عمر حماد، أحكام اليتيم المالية، مذكرة ماجيستير، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين 1430هـ-2009م.

58-برهان الدين الكرماني: محمود بن حمزة بن نصر، دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

59-خليل: خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط،1429هـ . 2008م

60-زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي

61-صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر دار طوق النجاة، ط1 1422هـ،

62-صفي الرحمن المبار كفوري الرحيق المختوم، دار الهلال - بيروت، ط1

63-عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح منح الجليل، مكتبة النجاح طرابلس -ليبيا

64-غانم بن محمد: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي
65-محمد عميم الإحسان المجددي الحسيني البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ -2003م.
66-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، اللجنة الدائمة، جمع احمد الدويش، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع -الرياض-(ب د ت)
67-مريم عطا حامد قوزح: أحكام مال اليتيم، مذكرة ماجيستير في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2011م
68-مسلم بن حجاج صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت
69-مصطفى بن سعد: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي ط2، 1415هـ -1994م
70-نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم - دمشق، ط1، 1429هـ،2008م
71-نور الدين السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل -بيروت، بدون طبعة.
72-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط من 1404 - 1427هـ، الكويت.
73-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(ت1230هـ)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، (ب د ت)، ج4 ص455.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول مفهوم اليتيم وبيان أقسامه والولاية عليه	6
المبحث الأول: تعريف اليتيم وبيان أقسامه ومنزلته في الإسلام	7
المطلب الأول: تعريف اليتيم	7
الفرع الأول: اليتيم في اللغة	7
الفرع الثاني: اليتيم في الاصطلاح الشرعي	7
المطلب الثاني: أقسام اليتيم	9
الفرع الأول اليتيم الحقيقي	9
الفرع الثاني اليتيم الحكمي	9
المطلب الثالث: بيان حالات اليتيم في الجاهلية ومنزلته في الإسلام	12
الفرع الأول: اليتيم في الجاهلية	12
الفرع الثاني: منزلة اليتيم في الإسلام	13
المبحث الثاني: الولاية على اليتيم	17
المطلب الأول: تعريف الولاية وأقسامها	17
الفرع الأول: تعريف الولاية	17
لغة	17
اصطلاحاً	17
الفرع الثاني: أقسام الولاية	18
أولا: عند الحنفية	18
ثانيا: عند المالكية	19
ثالثا: عند الشافعية	20
رابعا: عند الحنابلة	20

الفرع الثالث: خلاصة القول في أنواع الولاية	21
المطلب الثاني شروط الولاية	21
المطلب الثّالث: ماهية الوصاية وأنواعها	22
الفرع الأول ماهية الوصاية	22
أوَلا–تعريف الوصاية	22
تعريف الوصاية لغة	22
تعريف الوصاية شرعاً	22
ثانياً: أركان الوصاية	23
1–الموصي	23
2–الموصى له	24
3–الموصى به	25
4–الصِّيغَة	26
ثالثاً- أنواع الوصاية	26
أوَلاً–الوصي المختار	26
ثانيا–وصي القاضي	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: تصرفات الولي في مال اليتيم ويتضمن أربعة مباحث	30
تمهيـد	32
المبحث الأول: مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق	34
المطلب الأول: حق اليتيم في امتلاك المال	34
أ ـ حقه في الميراث	34
ب ـ حقه في الصدقة	34
ج ـ حقه من الغنائم	35
هـ ـ حقه في الفيء	35

المطلب الثاني: ما يجب في مال اليتيم من الحقوق	35
المبحث الثاني: ما أبيح للولي في مال اليتيم للضرورة	39
المطلب الأول: مخالطة مال اليتيم	39
أ- في معنى الخلطة التي ورد ذكرها في الآية	39
ب ـ أثر الخلطة بمال اليتيم على تصرفات الوصي	40
المطلب الثاني: الاكل من مال اليتيم	43
المبحث الثالث: تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضر	48
المطلب الأول: دفع الولي مال اليتيم للغير للاتجار فيه	48
الفرع الأول: حكم الاتجار بمال اليتيم	48
الفرع الثاني: دَفْعُ الْوَلِيِّ مَال الْيَتِيمِ لِمَنْ يَعْمَل فِيهِ مُضَارَبَةً	51
المطلب الثاني: اتِّجَارُ الولي بنفسه فِي مَال الْيَتِيمِ	53
أ- اتِّجَارُ الْولي بِمَال الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ	53
ب ـ اتِّجَارُ الْوَلي بمَال الْيَتِيمِ لِلْيَتِيمِ	54
المبحث الرابع: تصرفات الولي التي فيها ضرر باليتيم	56
المطلب الأول: إِقْرَاضُ مَالِ اليتيم	56
المطلب الثاني: تَبَرُّعُ الْوَلِيِّ من مال اليتيم وهبته	57
الفرع الأول: الْهِبَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ	57
الفرع الثاني: الْهِبَةُ بِعِوَضٍ	59
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
الفهارس	64
فهرس سور وآيات القران الكريم	65
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	67

قائمة المصادر والمراجع	68
فهرس الموضوعات	74

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث الموسوم بـ "أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي "بعض الأحكام الفقهية لمال اليتيم وقد قسمنا البحث الى مقدمة وخاتمة وفصلين، أما المقدمة فقد تحدثنا عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والهدف منه ومنهجية البحث والدراسات السابقة في الموضوع.

وأما **الفصل الأول** فقد تناولنا فيه المصطلحات المتصلة بالبحث وهو الجانب النظري ويشمل هذا الفصل على مبحثين، ففي **المبحث الأول** تحدثنا عن تعريف لليتيم وبيان أقسامه وحالات اليتيم في الجاهلية ومنزلته في الإسلام في ثلاث مطالب، **والمبحث الثاني** كان الحديث عن الولاية على اليتيم وتناولنا فيه تعريف الولاية وأقسامها وذكرنا شروط الولاية، وماهية الوصاية وأنواعها، مع ذكر الفرق بين الولاية والوصاية ثم كانت **الخلاصة** للفصل الأول.

وأما **الفصل الثاني**، به تمهيد وتحته **أربعة مباحث** وهو الجانب التطبيقي فكان الحديث عن تصرفات الولي في مال اليتيم، ففي **المبحث الأول** تناولنا فيه ما يخص مال اليتيم وما يجب فيه من الحقوق، وفيه مطلبان امتلاك اليتيم للمال وحقه في ذلك والمصادر التي يمكن ان تكون روافد وأصولا لهذا المال، والمطلب الثاني: خصصناه لمسألة الزكاة في هذا المال، هل تجب فيه ام لا؟
وفي **المبحث الثاني** ذكرنا فيه بعض المسائل التي ظاهرها الاضرار باليتيم ولكن الشرع أجازها، وهما مخالطة مال اليتيم، والأكل من ماله في مطلبين، **والمبحث الثالث** تحدثنا عن بعض تصرفات الولي الدائرة بين النفع والضر، وفيه ثلاثة مطالب، الأول حكم التجارة في مال اليتيم، والثاني دفع مال اليتيم للغير للاتجار فيه، والثالث اتجار الولي في مال اليتيم لنفسه أو لليتيم، **وفي المبحث الرابع والأخير** نتكلم فيه عن بعض التصرفات التي قد تضر باليتيم ضررا محضا، والمتمثل في الإقراض والهبة من مال اليتيم، ثم كانت **الخلاصة** للفصل الثاني، ومن ثم ختمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات ،وألحقناه بفهارس والآيات والأحاديث والمصادر والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مال اليتيم ، الولي ،الوصاية ،الهبة ،اليتيم

Search summary:

This research, labeled "The Provisions of Orphan's Money in Islamic Jurisprudence", deals with some of the jurisprudence of the orphan's money, and we divided the research into an introduction, conclusion and two chapters, but the introduction talked about the importance of the subject, the reasons for its choice, its purpose, the methodology of research and previous studies in the subject.

With regard to **the first chapter**, we dealt with the terms related to the research, which is the theoretical aspect, and this chapter includes two subjects. In **the first research** we talked about the definition of orphan and the statement of its sections and the cases of orphans in ignorance and his status in Islam in three demands, **and the second was** to talk about the mandate on the orphan and we dealt with the definition of the mandate and its sections and mentioned the terms of mandate, and what guardianship and its types, with the mention of the difference between the mandate and guardianship and then the **conclusion** of the first chapter.

With regard to **the second chapter**, which has a preface and under which **four investigations**, which is the practical aspect, was talking about the actions of the guardian in the orphan's money, in **the first research** we dealt with the orphan's money and the rights in it, and there are two demands for the orphan to own money and his right to it and the sources that could be tributaries and assets of this money, and the second demand: we allocated it to the issue of zakat in this money, is it answered or not?

In **the second research** we mentioned some of the issues that appear to be damaging the orphan, but the sharia authorized them, namely contacting the orphan's money, eating his money in two demands, **and the third research** we talked about some of the actions of the guardian between benefit and harm, and there are three demands, the first is the rule of trade in orphan money, the second is to pay the orphan's money to others to trade in it, and the third is to trade the guardian in orphan money for himself or orphans, and **in the fourth and final research** We talk about some of the actions that may be purely harmful to the orphan, namely lending and donating orphan's money, and then it was the conclusion of the second chapter, and then we concluded the research with the most important results and recommendations, and attached it to indexes, verses, conversations, sources and topics.

Keywords: Orphan's money, guardian, guardianship, gift, orphan.